

جامعة - مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : القانون الخاص الداخلي

تحت إشراف الأستاذة :

حابت أمال

من إعداد الطالبة :

قاسي حكيمة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: داودي أونسة، أستاذة محاضرة أ ، جامعة تيزي وزو.....رئيسة.
الأستاذة : حابت أمال، أستاذة محاضرة ب، جامعة تيزي وزو.....مشرفة ومقررة .
الأستاذة: أعمار نبيلة، أستاذة مساعدة أ ، جامعة تيزي وزوممتحنة.

تاريخ المناقشة: 13-07-2015



كلمة شكر

لله الحمد و الشكر أولا

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "حابت أمال" التي لم تبخل علي بنصائحها و توجيهاتها، و نقدها البناء.
و أشكر زوجي على تشجيعه لي على إكمال الدراسة.
و أشكر مديري في العمل السيد "حاج بوشوشة" مدير النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية تيزي وزو الذي قدم لي جميع التسهيلات.
كما اشكر مسبقا أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.
و أخيرا أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.





إهداء

أهدي هذا العمل البسيط إلى :

- ✓ جدتي "شابحة" ، والدي "أعمر" ، أخي "أحمد" رحمهم الله .
 - ✓ أمي العزيزة أطل الله في عمرها .
 - ✓ أخوتي وأخواتي : دلوعتي حياة و زوجها، صليحة ، فوزية، كريمة و أزواجهن و أولادهن، سفيان و زوجته و إبنته "لويزة"، سعود و حكيم.
 - ✓ رفيق الدرب زوجي الغالي "عبد الكريم" و فلذة كبدي و أعز ما أملك سيرين "سرنونة" و سامي "موسمس".
 - ✓ زملائي في العمل "مريم" ، "ماسيسيليا"، "لامية"، "فاطمة"، "فاطيمة"، "حكيمه"، "سميرة"، و "ناصر مباركي".
- و إلى كل من كانت لديه طموحات وسعى إلى تحقيقها.

حكيمه



مقدمة:

إذا كان الإنسان اجتماعيا بطبعه لا يعيش إلا في مجتمع، فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبنائه، و تعد الوسط المباشر الذي يحيط بالشخص منذ ولادته. و من هنا وجه الفقهاء عناية فائقة للأسرة باعتبارها منظومة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون بروابط اجتماعية و أخلاقية و دموية و روحية، هذه الرابطة التي جعلت العائلة البشرية تتميز عن العائلة الحيوانية.

كما حدد بعض المتخصصين في علم الاجتماع، الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة فتقول الباحثة الاجتماعية VENWATERSMERIAM "على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار، فهي تأوي و تطعم الصغار و تسهر على أن يكونوا في صحة و حيوية..."¹، من أجل تنشئة أسرية سليمة. غير أن هذه التنشئة تختلف باختلاف كل أسرة من حيث تركيبها و حجمها و ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية.

و يحتل نظام الأسرة مكانة بارزة في الإسلام، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز و إظهار مكانة و متانة النظام الأسري من خلال تحديد العلاقات الأسرية التي تقوم على الزواج كمنطلق لتكوين الأسرة. كما أحاطته بسلسلة من الضمانات للحفاظ عليه من التشتت و الضياع لقوله تعالى «و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»². و هكذا دعا الإسلام إلى حياة أسرية ثابتة و مستقرة تتلقى الحقوق و الواجبات فيها بتقديس ديني.

¹ د/محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكاتب، الجزائر، 1992،

ص104.

² سورة الروم[الآية 20].

و لإكتساء نظام الأسرة أهمية بالغة باعتباره القاعدة الأساسية لتكوين المجتمعات، فإن كل تشريعات الدول و الأنظمة المختلفة تعرضت لهذا الموضوع، فقد دعت النصوص الدولية إلى ضرورة حماية الأسرة بإعتباره حقا أساسيا يجب أن تضمنه الدول.

كما أكد المجتمع الدولي على مبدأ أولوية الأسرة على المجتمع و الدولة لأن بدون الأسرة لا وجود لا للمجتمع و لا للدولة

لقد حرصت مختلف التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة و تقرير أحكام لحمايتها من الأفعال التي تمس بكيانها و استقرارها. و أوكل المشرع للأسرة وظائف متعددة منها إشباع حاجاتها المادية و المعنوية، و هو الدرب الذي تبعه المشرع الجزائري حيث كفل حقوق و واجبات الأسرة بنصوص قانونية لحمايتها و ضمان حقوقها من الناحية المدنية و الجزائية، و ذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان الأسرة و استقرارها. و هذه الدراسة إنما هي تتبع لما ورد في التشريع الجزائري بشأن الإخلال بتلك الالتزامات الملقاة على عاتق الأسرة و الوصف الذي أعطاه له، و يظهر من خلال نصوصه مدى استطاعة المشرع الجزائري في توفير وسائل الردع و الحد منه لحماية الأسرة.

و ترجع أهمية موضوع الإهمال العائلي إلى :

- ما تحتله الأسرة من مكانة و أهمية في المجتمع و مدى تأثرها به و تأثيرها عليه.
- فهم عالم الأسرة، وظائفها و العلاقات بين أفرادها، و من ثم تفسير بعض المواقف لتحديد مشكلة الإهمال العائلي.
- تطور مفهوم و نطاق الإهمال العائلي، مساهمة للتطورات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، فلم يعد بالمفهوم الذي كان عليه في السنوات الماضية.
- التعرف و الفهم السليم للقوانين المتعلقة بهذه المسألة، و من ثم تسجيل النقائص و الثغرات في النصوص التشريعية.

و أهمية هذا الموضوع تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : كيف عالج المشرع الجزائري موضوع الإهمال العائلي ؟.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فترجع بالدرجة الأولى إلى أن :

- موضوع الإهمال العائلي يعتبر من الطبوهات و المواضيع التي لا نتناولها بكثرة خاصة في المجتمع الجزائري الذي يحرص على السرية في كل ما يتعلق و يمس بالأسرة.

- موضوع يعبر عن وقائع تعيشها الكثير من الأسر الجزائرية.

- قلة الدراسات في هذا الموضوع.

- جهل العديد من الناس لتجريم فعل الإهمال العائلي.

ولهذه الأسباب فإننا نهدف من خلال دراستنا هذه إلى :

- تسليط الضوء على جرائم الإهمال العائلي، و التعريف بها و تبليغها إلى من يجهلها.

- التعرف على الآليات القانونية التي استخدمها المشرع الجزائري بشأن الإهمال العائلي و إبراز النقائص.

- دفع المشرع إلى استدراك الثغرات و النقائص التي أغفل عنها من أجل الحد من مشكلة الإهمال العائلي و آثاره لحماية الأسرة، و خاصة الأولاد.

إن موضوع دراستنا لم يخلو من الصعوبات و المشاكل التي تواجه أي بحث و خاصة أن موضوعنا منحصر في إطار التشريع الجزائري، و لذلك صادفتنا بعض العراقيل، منها:

- قلة المراجع المتعلقة بموضوع الإهمال العائلي و بالتالي كان من متناولنا مادة علمية محدودة.

- مشكل الزمن الناتج عن تضييع الوقت و انتظار أيام للحصول على المراجع لكثرة الطلب عليها أو عدم توفرها في المكتبة.

أما بالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع فهي قليلة، و الموجودة منها نجدها دراسات جزئية من مواضيع كالجرائم الأسرية أو الحماية الجنائية للأسرة أو علاقته بجنوح الأحداث.

و رغم ذلك فقد حاولنا إثراء موضوعنا و الإحاطة بجوانبه بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي قدمناها، و المنهج التحليلي و ذلك بتحليل مواد من قانون العقوبات و قانون الأسرة المتعلقة بالإهمال العائلي، و أيضا مواد من قانون الإجراءات الجزائية. بالإضافة إلى قانون حماية الطفل و قانون إنشاء صندوق النفقة. كما استدللنا في بعض المواقف بالشرعية الإسلامية التي استمدت منها أحكام قانون الأسرة.

و قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين :

- الفصل الأول : تضمّن المعالجة التشريعية المدنية للإهمال العائلي.
- الفصل الثاني : تطرقنا فيه إلى دراسة "الإهمال العائلي كجريمة في التشريع الجزائري".

الفصل الأول

المعالجة التشريعية المدنية للإهمال العائلي

يطرأ على المجتمع مشاكل و آفات عديدة و التي تترتب عليها نتائج تأثر سلبا على المجتمع بصفة عامة و على الأسرة بصفة خاصة. و من هذه المشاكل نجد مشكلة "الإهمال العائلي" الذي يعتبر من مواضيع الساعة، حيث حضي باهتمام العديد من القوانين و من بينها القانون الجزائري الذي عالجه مدنيا و جزائيا، فقد تضمن قانون الأسرة الجزائري نصوصا تحاول التصدي لهذه المشكلة و التي يجب تحديد مفهومها(مبحث أول)، ثم عرض المواقف و التصرفات التي يعتبرها التشريع الجزائري إهمالا عائليا و الآثار المترتبة عن هذه الآفة (مبحث ثان).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي

إن مشكلة الإهمال العائلي منتشرة في كل المجتمعات بمختلف أنظمتها ودياناتها، و أول من يتضرر بسببها هي العائلة باعتبارها نظام اجتماعي أساسي اعتمدت عليه المجتمعات منذ القدم لقيام مجتمع صالح حسب معايير و إيديولوجيات معينة و خاصة بكل مجتمع، إلا أن مصطلح "العائلة" لم يعد متداولاً بكثرة في شتى العلوم الحديثة، و هذا التراجع يتأكد من خلال استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الأسرة في معظم النصوص القانونية، و عليه فتحدد الحيز المفاهيمي للإهمال العائلي يتطلب تعريف الأسرة من جهة (مطلب أول)، ثم تعريف الإهمال العائلي أو الأسري (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الأسرة

الأسرة هي الخلية الأساسية لقيام و بناء المجتمع، و تعريفها ليس بالمسألة السهلة، و ذلك لتتعدد حجمها، بنيتها، وظائفها و علاقاتها¹.

و تأثر الأسرة بالتغيرات الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية، يجعل مفهومها يختلف من مجتمع إلى آخر، بل أكثر من ذلك قد يتغير مفهومها في نفس المجتمع ما بين فترة و أخرى بسبب ما يطرأ عليه من تحولات و إيديولوجيات جديدة، و عليه فتعريف الأسرة يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها.

¹ د/ أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2004، ص 16.

الفرع الأول : تعريف الأسرة

إن تعلق موضوعنا بالأسرة يتطلب تحديد معنى هذا المصطلح من الناحية اللغوية ثم الإصطلاحية.

أولاً : الأسرة لغة

في الأصل كلمة "الأسرة" اشتقت من كلمة "الأسر"، و الأسر في اللغة يعني القيد¹. إذن الأسرة نوع من أنواع الأسر أو القيد أو الرباط، إلا أنه أسرٌ اختياري للإنسان لأن يحقق له الصالح المشترك الذي لا يتحقق للإنسان بمفرده. و من الشائع أن تطلق تسمية "أسرة" على كل جماعة تربطها علاقة معينة أو أمراً مشتركاً على سبيل المثال "الأسرة التربوية"، "أسرة الفنانين"... الخ.

و عليه فبهذا المعنى اللغوي (أي الأسر، القيد، الرباط)، فإن الأسرة التي تقابلها "العائلة" كمرادف هي جماعة من الأفراد تربطهم رابطة أو علاقة معينة التي تختلف حسب اختلاف نوع الأسرة كرابطة الدم، العلاقة الزوجية، الإقامة المشتركة... الخ.

ثانياً : الأسرة إصطلاحاً :

1- مصطلح الأسرة في الشريعة الإسلامية :

للأسرة مفهوم واسع و شامل في الإسلام، و لو أنه لم يرد لفظ "الأسرة" أو ما يعادله تماماً في القرآن الكريم و السنة النبوية. فمعنى الأسرة يمكن استخلاصه أو استنباطه من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية، لقوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} ². كما تردد لفظ أهل في الكثير من الآيات مشيراً إلى معنى الأسرة³، لقوله تعالى: { إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ

¹ جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، الطبعة 7، د ب ن، 1990، ص 53

² سورة النحل [الآية 72]

³ د/ بلقاسم شتوان، "الأسرة في الإسلام"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 13،

2003/ ص 217

إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَاتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ¹، و كلمة أهل في هذه الآية تدل على الزوجة.

و كذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }². أما في هذه الآية فكلمة أهل تدل على الزوجة و الأولاد، و مدلول كلمة أهل في الإسلام أوسع، فقد يشمل أقرباء الرجل المقيمين معه لقوله تعالى: { فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ }³.

كما ورد لفظ أهل في الأحاديث النبوية للدلالة على الأسرة و أفرادها لقوله (ص): "كلكم راع، و كل راع مسؤول عن رعيته فالإمام راع و مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع و هو مسؤول عن رعيته".

و مصطلح الأهل يعني المقدرة و الاستحقاق، فيقال فلان أهل للمسؤولية أي أنه جدير بتحمل أعبائها، و لعل استعمال هذا اللفظ في الشريعة الإسلامية للدلالة على معنى الأسرة هو الأنسب، لأن الأسرة في الإسلام لا تشكل قيда على الإنسان بل جعلها مسؤولية من المسؤوليات التي يتقبلها هذا الأخير عن رضا و طوعية من أجل تحقيق رغبته في الراحة و السكينة و الاستقرار على أن يكون أهلا لتلك المسؤولية. زيادة على ذلك فالأسرة في الإسلام هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع⁴، و لا تقتصر فقط على الزوجين و الأولاد و إنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد و الجدات، الإخوة و الأخوات، الأعمام و العمات، الأخوال و الخالات و غيرهم مما تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم.

¹ سورة النمل [الآية 7]

² سورة التحريم [الآية 6]

³ سورة الأعراف [الآية 83]

⁴ د/ بلقاسم شتوان، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، 2007، ص 54

2- مصطلح الأسرة في علم الاجتماع :

اختلف علماء الاجتماع في تعريف الأسرة، كل حسب الزاوية التي يراها منها، فهناك من أعطى لها تعريف بنيوي، و الآخر وظيفي. كما نجد من جمع بين التعريف البنيوي و الوظيفي معا¹.

فيقول كلود ليفي ستراوس "أن الزواج هو مصدر جماعة الأسرة و هذه الأخيرة تتكون من نواة تحتوي على الزوج و الزوجة و أطفالهما و كذلك أولياء آخرين مرتبطين بهذه النواة".

كما عرفها ميردوخ على أنها "جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك و تعاون اقتصادي و وظيفة تناسلية، و تتكون الأسرة على الأقل من ذكر بالغ و أنثى بالغة و طفل".

أما بوجادوس (Bougardus) فيقول "الأسرة هي جماعة اجتماعية صغيرة تتكون عادة من الأب و الأم، و واحد أو أكثر من الأطفال يتبادلون الحب و يتقاسمون المسؤولية، و تقوم بتربية الأطفال حتى تمكنهم من القيام بتوجيههم و ضبطهم ليصبحوا أشخاص يتصرفون بطريقة اجتماعية".

و هناك من عرفها على أنها رابطة اجتماعية تشمل كل من الزوج و الزوجة و الأطفال أو بدون أطفال، كما قد تضم أفراد آخرين كالأجداد و الأحفاد و بعض الأقارب على أن يكونوا مقيمين معا و مشتركين في المعيشة².

و باستقراء هذه التعاريف يمكن القول أن التعريف البنيوي و الوظيفي هو الأنسب لموضوع دراستنا المتمثل في الإهمال العائلي، لأن من خلاله يتحدد لنا على من يطرأ الإهمال "بنية الأسرة"، و كيف يحدث الإهمال "الإخلال بوظيفة الأسرة".

¹ د/ مزور بركو، "التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية"، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21، 2009، ص

² د/ أحمد سالم الأحمر، مرجع سابق، ص 17

3- مصطلح الأسرة في القانون

أ- على الصعيد الدولي :

لقد عرفت المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة كما يلي:
"الأسرة هي الخلية الطبيعية و الأساسية للمجتمع و لها الحق في الحماية من قبل المجتمع و الدولة". كما أتت بنفس الصياغة في نص المادة 1/23 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية.

و نجد أيضا المادة 1/10 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تنص على أنه "يجب أن تحضى الأسرة كخلية طبيعية و أساسية للمجتمع بالحماية و الدعم اللازمين و لاسيما من أجل تكوينها و باعتبارها قد تحملت مسؤولية صيانة و تربية الأولاد منذ زمن طويل"، و إلى جانب النصوص الدولية العالمية نجد النصوص الدولية الإقليمية و منها المادة 1/17 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تختلف عن صياغة المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

ب- على الصعيد الداخلي :

1- في القانون الجزائري :

لقد نص الدستور الجزائري على حماية الأسرة من طرف الدولة و المجتمع²، إلا أنه لم يأتي بتعريف للأسرة. لكن بالإطلاع على نص المادة الثانية من قانون الأسرة

¹د/أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 18

² المادة 72 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07/12/1996، و المعدل بموجب قانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 و المعدل بموجب قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07/03/2016.

الجزائري التي تعرف الأسرة كما يلي " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة"¹.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع للأسرة التي تتكون من الزوج و الزوجة اللذان أشار إليهما حين استعمل عبارة "صلة الزوجية"، و من الأبناء و الأجداد و الأعمام و الأخوال حين استعمل عبارة "صلة القرابة".

و من خلال ما سبق نشير إلى أمرين، الأول أنّ أغلبية التشريعات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي تتفق على أن الأسرة هي الوحدة أو الخلية الأساسية للمجتمع، و الثاني أن النصوص الدولية لم تحدد بنية الأسرة و تركت ذلك للقوانين الوطنية، و ذلك يرجع لتعدد أنماط و أشكال الأسر في العالم.

و بهذا فإن المشرع الجزائري قد أصاب في تعريفه حين عرف الأسرة على أنها "الخلية الأساسية للمجتمع"، ثم نظر إلى تشكيلة أو بنية الأسرة على أنها مجموعة من الأفراد تجمعهم صلة، فأعطى الأولوية لصلة الزوجية لأنها أساس قيام الأسرة في المجتمع الجزائري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي استمدت منها أحكام قانون الأسرة الجزائري، فالزواج في الإسلام هو العماد الأول للأسرة²، ثم ذكر صلة القرابة دون تحديد نوعها الشيء الذي يوحي لنا أن المشرع الجزائري قد وسع في تحديد معنى الأسرة.

2- القانون المصري :

لقد عرف المشرع المصري الأسرة في مختلف قوانينه، فتارة يوسع في معناها و تارة يضيق فيه. فنص في قانون الملكية الزراعية على أنها جماعة من الأفراد مكونة من

¹ المادة 02 من قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05 - 02

المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة.

² د/ بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 54

الزوج و الزوجة و الأولاد القصر، و ضم إليهم الأولاد البالغين و الأقارب من العصابات و ذوي الأرحام¹.

بينما عرفها في قانون الضمان الاجتماعي بأنها مجموعة من الأفراد مكونة من زوج و زوجة و أولاد في محل إقامة واحد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا في معيشة موحدة و لو تباعد محل إقامتهم².

الفرع الثاني : أنواع الأسرة

إن تأثر الأسرة بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع سواء على الجانب الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي و حتى السياسي، و كذلك ظهور مختلف الإيديولوجيات أدى إلى ظهور أنماط عديدة من الأسر، منها :

1- الأسرة النووية :

تتكون من الأب و الأم و الأولاد (ذكور و إناث) غير متزوجين و سميت كذلك لأنها أصغر وحدة أسرية³.

2- الأسرة الممتدة :

تتكون من عدة أسر نووية، تنظم و تعيش في أسرة واحدة و تربط أعضائها علاقة الدم و يشمل هذا النوع من الأسر : (الزوج و الزوجة و الأولاد الذكور و زوجاتهم و أولادهم، و البنات الغير متزوجات)، حيث تتألف من ثلاثة أجيال أو أكثر خلافا للأسرة النووية التي تتألف من جيلين فقط، و تزول بموت الوالدين و زواج الأبناء ليشكل كل واحد منهم أسرة نووية أخرى على حدة⁴. و من سمات هذه الأسرة أنها منظمة تحت

¹ د/ أشرف رمضان، النظرية العامة و النظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون و الفقه، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 31.

² د/ أشرف رمضان، نفس المرجع، ص 32.

³ د/ أحمد سالم الأحمر، مرجع سابق، ص 17.

⁴ د/ أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 36.

إشراف الجدّ أو الأب أو الأخ الأكبر الذي يوفر مصدر العيش لأفرادها، أما في الداخل فتشرف الأم الكبيرة على عمل و نشاط النساء، و نشير إلى أن هذا النوع من الأسر أي "الأسرة الممتدة"، هو الذي كان السائد في المجتمع الجزائري، و لكن مؤخراً عرف تراجعاً كبيراً إلا لم نقول أنه في طريق الزوال.

3- أسرة الإنجاب :

هي أبسط صورة للأسرة و تمثل أول مراحل الأسرة النووية حيث تتكون من الزوج و الزوجة قبل الإنجاب.

الفرع الثالث : وظائف الأسرة

تنص المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري على أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق، و نبذ الآفات الاجتماعية¹.

لا شك أن مضمون نص هذه المادة يوحي إلى وظائف الأسرة و التي تتمثل في الإسهامات التي تقدمها لأفرادها².

و تختلف هذه الوظائف من مجتمع لآخر و لو أنها تهدف كلها إلى تحقيق هدفين: أحدها غرائزي طبيعي و الآخر يتمثل في الحفاظ على استمرار الحياة الاجتماعية في إطار معين، و أهم هذه الوظائف ما يلي :

1- إشباع الحاجات النفسية و المادية :

إن أهم مقومات التوازن النفسي للإنسان هو الشعور بالأمان العاطفي، فكل الأفراد مهما كان سنهم بحاجة إلى هذا الشعور و تعتبر الأسرة أول مؤسسة توفر لأفرادها أكبر

¹ المادة 03 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة.

² أحمد سالم الأحمر، مرجع سابق، ص 47.

قدر من العطف و الحنان من أجل انتظام حياتهم النفسية و استقرار مشاعرهم الاجتماعية خاصة الأطفال منهم كما يحث و يؤكد على ذلك علم النفس الحديث.

بالإضافة إلى ذلك نشير إلى وظيفة تنظيم السلوك الجنسي و الإنجاب¹، اللذان يندرجان ضمن الحاجات النفسية للزوجين، فلا يمكن تجاهل هذين العنصرين لأنهما أساسيان في العلاقة الزوجية، فكثيرا ما يكونا سببا في الانشقاق و الانحراف.

و من جهة أخرى تكمن وظيفة الأسرة أيضا في توفير الحاجات المادية لأفرادها و المتمثلة في : المسكن، الطعام، الملابس، الرعاية الصحية و غيرها من النفقات الأخرى اللازمة و التي تتطلبها المعيشة.

2- التنشئة و الضبط الاجتماعي :

تتمثل التنشئة الاجتماعية في العناية بالأطفال و تربيتهم و تقويم سلوكهم وفق ما يريده المجتمع²، اعتمادا على قيم أخلاقية و دينية و هذا هو دور الأسرة، حيث تشكل البنية الشخصية الإنسانية للأبناء و تكسبهم أساليب التفاعل الاجتماعي وفقا للمعايير السائدة في المجتمع الذي تنتمي إليه كالتعاون، الاحترام، التنافس، و هكذا تصبح الأسرة ضابطة لسلوك أبنائها في المجتمع، حيث يرى البعض أن المسؤول الأول في هذه العملية هم الوالدان أولا عن طريق حضورهم و وجودهم الدائم إلى جانب أبنائهم ثم باستعمال وسائل أخرى كالمكافأة عند الطاعة و العقاب عند العصيان و كذلك امتثالهم كقدوة حسنة أمامهم في محبة الله و الخوف منه و احترام القواعد الاجتماعية و الأعراف و القوانين.

¹ د/ أحمد سالم الأحمر، مرجع سابق، ص 51.

² د/ احسان محمد الحسن، علم اجتماع العائلة، دار وائل ، الطبعة الثانية، الأردن، 2009، ص 271.

الفرع الرابع : الخصائص البنيوية و الوظيفية للأسرة الجزائرية

إن الأسرة الجزائرية أبوية بمعنى أن الأب أو الجد هو القائد المنظم لأمرها و هي أيضا أغصونية أي أن النسب فيها للذكور و الانتماء أبوي¹، و هي إما أسرة نووية أي تتكون من الزوج و الزوجة و الأولاد أو ممتدة أي تجمع لعدد من الأسر النووية حيث يعيش الأب و الأم و أولادهم المتزوجين مع أسرهم. و تقوم الأسرة الجزائرية بوظائف عديدة و تركز بالدرجة الأولى على تلبية حاجات أفرادها المادية أو المعنوية، كما تتولى مهمة التنشئة الاجتماعية. ففي الماضي كان الأب مكلف بكل ما هو خارج البيت من طلبات الأسرة خاصة منها المادية و تتولى الأم شؤون الأسرة داخل البيت كتربية الأولاد و رعايتهم و القيام بالأعمال المنزلية، أما حاليا فعمل المرأة و خروجها من البيت أحدث تغييرا في هذا التنظيم، و أصبح من الصعب تحديد الأدوار التي تتعارض أحيانا و يسود الخلاف بسبب ذلك، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الأدوار، بل أشار فقط بصفة عامة إلى الحقوق و الواجبات المشتركة² بين الزوجين، ماعدا واجب النفقة الذي ألزم به الزوج.

المطلب الثاني

مفهوم الإهمال العائلي

للأسرة وظائف عديدة و متنوعة تتمثل بصفة عامة في تلبية الحاجيات المادية و المعنوية لأفرادها و عادة ما تمارس هذه الوظائف من طرف المسؤولين الأولين على الأسرة و هم الوالدين في أغلب الأحيان، و لو أن هناك بعض الحالات التي نجد فيها الولي الشرعي أو الوصي مسؤولا عن أسرة في حالة غياب أو فقدان الأبوين المباشرين.

¹ د/ مزوز بركو، مرجع سابق، ص 46.

² المادة 36 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة.

ففي حالة الإخلال بإحدى هذه الوظائف ينتج عن ذلك خلل يعرف بالإهمال العائلي الذي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة و تعرضها إلى آفات و مشاكل عديدة.

الفرع الأول : تعريف الإهمال

للإهمال تعاريف مختلفة باختلاف الزاوية المنظورة إليه، لذلك سنحاول إعطاء مفهومه من الناحية اللغوية، و الاصطلاحية ثم الفقهية.

أولاً : الإهمال لغة

الإهمال هو مصدر الفعل "أَهْمَلَ" فنقول أَهْمَلُهُ بمعنى تركه و طرحه جانبا و لم يستعمله أو يقيم به عمداً أو نسياناً¹. و من الكلمات المشابهة للإهمال و تستعمل عادة في اللغة نجد : التقصير، التهاون، التغافل، اللامبالاة...الخ.

ثانياً : الإهمال اصطلاحاً

لا يوجد تعريف محدد لمعنى الإهمال لكن بالاستناد إلى التعريف اللغوي و المعمول به هو تخلي أو إخلال الشخص بالتزاماته و واجباته، كذلك عدم أخذ الحيطة و الحذر.

ثالثاً : الإهمال فقهاً

إن غالبية التشريعات لم تعطي تعريفاً محدداً للإهمال و عليه تولى هذه المهمة الفقه حيث ظهرت عدة اتجاهات منها المدرسة الإنجليزية، فقد عرفه ATKIN على أنه "عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه". و يقول في تعريف آخر "هو موقف عدم المبالاة أو عدم الاكتراث بدون سبب الذي يتخذه الفاعل بالنسبة للنتائج الضارة التي تترتب على تصرفاته".

أما المدرسة الفرنسية فيقول ROUX أنه "عدم التبصر و عدم توقع النتيجة التي تترتب على النشاط".

¹ جبران مسعود، مرجع سابق، ص 151.

و من تعريفات الفقه العربي نجد : "إغفال الشخص باتخاذ الاحتياطات الواجب أخذه و غالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالامتناع أو الترك"¹، أو "هو الحالات التي يقف فيها المتهم موقفا سلبيا"².

و ما يلاحظ عن هذه التعاريف أنها لم تأتي تعريف جامع و شامل للإهمال، فقد اقتصر ATKIN على الجانب الجنائي، بينما الإهمال يترتب عنه مسؤولية جنائية و مدنية، كما أن هذه التعاريف لم تفرق بين الإهمال عن قصد و الإهمال عن غير قصد.

الفرع الثاني : تعريف الإهمال العائلي

حضي موضوع الإهمال العائلي بإهتمام الكثير من العلوم ، خاصة علم الاجتماع بالإضافة لمختلف الشرائع السماوية منها والوضعية .

أولا :الإهمال العائلي في علم الاجتماع

سمي أيضا بالتصدع الأسري أو التفكك العائلي و عرفه البعض على أنه: "وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، و لا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل و المرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم"³.

و عرفه البعض الآخر على أنه "انهيار للوحدة الأسرية و انحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يعتمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك"⁴.

¹د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص 57.

²د/ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 327.

³د/ محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية و السلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص 120.

⁴د/ محمد عاطف غيث، نفس المرجع، ص 121.

و من خلال هذه التعاريف، يتضح لنا أن الإهمال العائلي هو الخلل الذي يحدث في العلاقات العائلية بسبب التربية الأسرية السيئة أو الخصام و الشقاق المستمر بين الوالدين أو غياب أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي.

ثانيا :الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

اعتبرت الشريعة الإسلامية كل إخلال بالالتزامات و الواجبات العائلية إثما يعاقب عليه فاعله، و لمّح الرسول (ص) إلى الإهمال العائلي بكلمة التضييع لقوله (ص) : " كَفِي بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ "¹، و يعني بذلك تضييع الرجل لحقوق أهله سواء كانت مادية أو معنوية. فالإسلام دعا إلى حياة أسرية مستقرة تتلقى الحقوق و الواجبات لقوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }².

و أعطى للأسرة أهمية كبيرة بحيث جاءت نصوص قرآنية و أحاديث نبوية تحت على الرعاية المعنوية و المادية لأفرادها لقول الرسول (ص) : " كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله و هو مسؤول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها، فهي مسؤولة عن رعيته"³، و يقصد بكلمة راع "مسؤول" أي أن الوالدين مسؤولين على أفراد أسرته و لعظمة هذه المسؤولية أمر الله سبحانه و تعالى الأبناء بطاعة الوالدين لقوله تعالى { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }⁴.

ثالثا : الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

لم يتناول المشرع الجزائري مصطلح الإهمال العائلي بصفة مباشرة، و لم يعطي له تعريفا خاصا و لو أنه أوجب على أفراد الأسرة الترابط و التكافل، هذا ما نفهمه من خلال

¹ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم 1694 (59/2).

² سورة الروم [الآية 21].

³ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم 2416 (901/2).

⁴ سورة الإسراء [الآية 23].

نص المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري : " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية"¹.

و ما ورد في الفصل الرابع من قانون الأسرة من حقوق و واجبات الزوجين²، يرمي إلى إصرار المشرع على العناية بالأسرة و عدم إهمالها سواء ماديا أو معنويا.

هذا من جهة و من جهة أخرى جرّم بعض الأفعال و التصرفات التي تمثل في مضمونها إخلالا بالتزامات عائلية و التي خص بالذكر في القسم الخامس من قانون العقوبات المواد (330، 331، 332) و جعل من هذا الإهمال سببا لفك الرابط الزوجية.

فتبعاً لما نص عليه قانون الأسرة من التزامات أسرية و تجريم قانون العقوبات لفعل الإخلال بها، يمكننا الأخذ بما أقره الفقه على أن الإهمال العائلي هو إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية و العائلية³.

الفرع الثالث : العوامل المؤدية للإهمال العائلي

إن مشكلة الإهمال العائلي كغيرها من الظواهر و الآفات الاجتماعية ليست وليدة الصدفة و إنما نتيجة عوامل و ظروف عديدة⁴ تتناول بعضها فيما يلي :

1-العوامل الاجتماعية : هي كثيرة و أبرزها

أ- الطلاق :

حيث يعد من أهم الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلباً على أفراد الأسرة و خاصة الأبناء منهم، و ذلك عن طريق إهمالهم إما ماديا أو معنويا أو كلاهما معا. و عادة ما يمارس هذا الإهمال من طرف الأب في الأسر الجزائرية، بما أن في أغلب الأحيان تسند

¹ المادة 3، من قانون 84 - 11 المعدل والمتمم.

² المواد 36 و 37 من قانون 84 - 11 المعدل و المتمم.

³ محمد صبحي، مرجع سابق، ص 71.

⁴ د/ قصير علي، "الابعاد الاجتماعي و السلوك الاجرامي للأحداث " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الأول، مارس 2014، ص21.

الحضانة للأم، و يفعل ذلك إما عمدا بهدف الانتقام من الزوجة المطلقة أو إغفالا فينصرف لإعادة حياته من جديد متناسيا أبنائه.

ب- وفاة أحد الوالدين أو كيهما :

بالإضافة إلى الصدمة النفسية التي تصيب الأبناء عند فقدان أحد الوالدين، فكثيرا ما يتعرض الأبناء إلى الإهمال، خاصة في حالة إعادة زواج الوالد الحي فذلك يؤثر على الأبناء نفسيا و معنويا إن لم يتعدى ذلك إلى الجانب المادي.

ت- غياب أحد الوالدين:

و هذا العامل يؤثر بالدرجة الأولى على الجانب المعنوي للأولاد و لو كان هذا الغياب بسبب عمل أحد الوالدين خارج البلاد أو بسبب السفر المتكرر لقيام بمهام في إطار وظائفهم أو مناصبهم و لو لم يكن هناك إهمال من الناحية المادية إلى أنه قد يترتب على ذلك أضرار معنوية للأولاد لانعدام الإحساس بالأمان و الحماية و فك الروابط الخاصة بالعواطف و المشاعر الوجدانية و الترابط السكني الذي يجمع أفراد الأسرة و يوحد شتاتهم¹.

2-العوامل الثقافية :

تتجسد في جهل الوالدين لأصول التربية الصحيحة و ضعف مستواهم الثقافي و عدم تفهمهم للأمور العائلية بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني لديهم، و هذا كله يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة و عدم العدل في العطاء المادي و المعنوي من الأبوين.

3-العوامل الاقتصادية :

يلعب المستوى الاقتصادي دورا كبيرا في فشل أو نجاح الحياة الأسرية و عليه فمن العوامل الاقتصادية المؤثرة سلبا على الأسرة نجد :

¹ د/ حسن مصطفى عبد المعطي، الأسرة و مشكلة الأبناء، دار السحاب، القاهرة، 2004، ص 22.

- البطالة، فالأب البطل لا يكسب مورد مالي فلا يستطيع سد الحاجيات المادية لأفراد أسرته.
- ضعف مدخول الأسرة، و بالتالي العجز على إشباع الحاجات الأساسية للأسرة، ثم الفقر، ثم انهيار معنوي لرب الأسرة الذي يضطر في كثير من الأحيان إلى ترك أسرته و هجرها.

المبحث الثاني

صور الإهمال العائلي و آثاره

للإهمال العائلي صور كثيرة و متعددة، و قد ذكر المشرع الجزائري في المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات بعض الصور للإهمال العائلي (مطلب أول)، و كأني إخلال بالتزام فإنه تترتب عنه نتائج و آثار (مطلب ثان).

المطلب الأول

صور الإهمال العائلي

يتخذ الإهمال العائلي صورا مختلفة ، ويعود ذلك لاسباب عدة منها:

- بالنظر إلى حجمه أو مدته (الإهمال الكلي أو الجزئي)،
- بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه (إنحلال الأسرة، أسباب عاطفية، أسباب إضطرارية).
- بالنظر إلى مدى تفكك الأسرة (تفكك فيزيقي أو تفكك نفسي)¹.
- أو بالنظر إلى نوع الإهمال أو الجانب المهمل و هي الصور التي تناولها المشرع الجزائري في المواد 330 و 331 من قانون العقوبات و المتمثلة في الإهمال المعنوي (فرع الأول)، و الإهمال المادي (فرع ثان).

¹ تفكك فيزيقي : يحدث عند وفاة أحد الوالدين أو كلاهما.

تفكك نفسي : يحدث في الأسرة التي يسودها النزاع و الصراع المستمر بين أفرادها.

الفرع الأول : الإهمال المعنوي

تناوله المشرع في ثلاث فقرات ، المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري و يتمثل في¹ :

1-ترك مقر الأسرة :

هو هجر أحد الوالدين مقر الأسرة دون عذر أو سبب مقنع لمدة تزيد عن شهرين حسب المادة 1/330 من قانون العقوبات، و يعتبر هذا التصرف بإهمال لأن الأسرة قبل كل شيء بحاجة ماسة إلى لمّ شمل أفرادها.

2-إهمال الزوجة² :

هو التخلي عن الزوجة لمدة تزيد عن شهرين دون سبب جدي حسب المادة 2/330 من قانون العقوبات، إذ فرض المشرع إلتزامات على الزوج اتجاه زوجته في كل الحالات.

3-الإهمال المعنوي للأولاد :

تبعاً لما أعطته الشريعة الإسلامية من أهمية و حصانة للطفل لقوله تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}³ فقد قرر القانون الجزائري مجموعة من المبادئ و القوانين لحماية الطفل كالحق في الصحة، التعليم، الرعاية، التربية الحسنة...الخ. كما جرم الأفعال و التصرفات التي تضره كأن يعرض أحد الوالدين صحة أولاده للخطر، أو يسيء معاملتهم بهمل رعايتهم، أو أن يكون مثلاً سيئاً لهم في سلوكه.

و الملاحظ في الفقرة الأولى و الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات استعمال المشرع عبارة "أحد الوالدين" بمعنى أنه حمل مسؤولية الإهمال لكل من الأب

¹ أنظر المادة 330 من الأمر رقم 66 - 156 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات.

² قبل التعديل الذي جاء به القانون رقم 15-19 الصادر في 30-12-2015، جرم المشرع فعل الخلي عن الزوجة فقط إذا كانت حامل.

³ سورة الكهف [الآية 46].

و الأم، كما خص بالذكر في الفقرة الأولى "الوصاية القانونية" و التي تثير التساؤل عما إذا كان قصد المشرع هو "الوصاية القانونية" التي تسند إلى الأم في حالة (غياب الأب، وفاته ، فقدان أهليته)، أو "الولاية الشرعية" "tutelle légale" التي استعملها في النص المحرر باللغة الفرنسية¹. و في الأخير أكد في الفقرة الثالثة على قيام مسؤولية الإهمال رغم إسقاط السلطة الأبوية على الأولاد.

زيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري قرر حماية خاصة للأولاد بموجب قانون حماية الطفل الذي يهدف إلى تحديد قواعد و آليات حماية الطفل من كل سلوك تعرض صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه للخطر، كما ألقى مسؤولية حماية الطفل على عاتق الوالدين².

و ما تجدر إليه الإشارة هو أن المشرع الجزائري حصر الإهمال العائلي في الأسرة النواة أي إهمال الأصول للفروع فقط، في حين نجد أن تعريفه للأسرة وفقا للمادة 2 من قانون الأسرة لم يقتصر على الزوج، الزوجة و الأبناء، بل تعدى ذلك إلى صلة القرابة، و من جهة أخرى أوجب نفقة الفروع على الأصول و نفقة الأصول على الفروع، بموجب المادة 77 من نفس القانون.

كما أدرج "الأصول" في تجريم فعل عدم تسديد النفقة بموجب المادة 331 من قانون العقوبات، و رغم ذلك لا نجد أحكام لظاهرة إهمال الفروع للأصول الشائعة في واقعنا.

الفرع الثاني : الإهمال المادي

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق و الالتزامات في إطار الأسرة و أهمها النفقة و التي يدخل ضمنها الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته... الخ³، حيث نظمها المشرع في المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة. و الإخلال بما جاء في

¹ أنظر المادة 330 من الأمر رقم 66 - 156 المعدل و المتمم والمتضمن قانون العقوبات المحرر باللغة الفرنسية.

² أنظر المواد 1، 2، 5 من قانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل.

³ أنظر المادة 78 من قانون 84 - 11 المعدل و المتمم.

نص المادة 74 و نص المادة 75 يعتبر إهمالا ماديا للأسرة، و هي ظاهرة شائعة في مجتمعنا أي أن يعيش الأب مع أسرته دون الإنفاق عليها، و لكن رغم إلزام المشرع الزوج بالنفقة إلا أنه لم يظفي عليها أية حماية جزائية إلا في حالة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء أو بعد صدور الحكم ضده بإلزامه بدفعها¹، بمعنى أن عدم إنفاق الزوج على أسرته لا يترتب عليه أي جزاء إلا صدور الحكم ضده بإلزامه بدفعها بعد رفع شكوى ضده ثم إدراج عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ضمن أسباب طلب التطليق²، الشيء الذي يجعلنا نسجل نوع من التقصير من طرف المشرع الجزائري في معالجة هذه المسألة.

و بشأن النفقة المقررة قضاء بعد طلاق الوالدين (نفقة الأطفال المحضونين و نفقة المرأة المطلقة)، و لتفادي الإهمال المادي الذي قد ينتج بسبب عدم تسديدها، فالمشرع الجزائري استحدث صندوق النفقة بموجب قانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 2015/01/14 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي يدفع للدائن بالنفقة، مبلغ مالي مساوي لمبلغ النفقة المقررة قضاء طبقا للمادة 3 من هذا القانون، و التي تنص على ما يلي: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحضره محضر قضائي".

المطلب الثاني

آثار الإهمال العائلي

إذا كان الإهمال العائلي يؤثر سلبا على الأسرة من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية حيث يؤدي إلى انهيار و تفكك الأسر سواء معنويا أو ماديا خاصة في حالة وجود الأولاد القصر، فكثيرا ما يؤدي بهم ذلك إلى التشرذ و الانحراف في السلوك فإن النتائج التي يخلفها هذا الأخير من الناحية القانونية تتمثل في محاولة وضع حد لهذه المعضلة و التصدي لها و إصلاح الضرر المترتب عنها.

¹ أنظر المادة 331 من الأمر رقم 66 - 156 المعدل و المتمم.

² أنظر المادة 53 من قانون 84 - 11 المعدل و المتمم.

و نستشف من النصوص القانونية لمواد الأسرة بعض الآثار التي يمكن أن تترتب عن الإهمال العائلي و هي :

الفرع الأول : فك الرابطة الزوجية

إذا كان الإهمال من طرف الزوجة، فذلك لا يثير أي جدال بما أن العصمة في يد الزوج فيطلقها، و لكي يحمي نفسه من نتائج الطلاق التعسفي يدرج "إهمال الزوجة" كسبب للطلاق.

أما إذا كان الإهمال من طرف الزوج و هي الحالة الشائعة و التي تثير جدلا فيما يخص طلب التطلاق من طرف الزوجة و عليه سنتناول ذلك في الحالات الثلاث التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن أسباب طلب التطلاق¹ :

أولا : التطلاق لعدم الإنفاق

حسب ما ورد في المواد 74 و 75 من قانون الأسرة الجزائري فإن الزوج ملزم بنفقة زوجته و أولاده، لكن هل الإخلال بهذا الإلتزام يعطي الحق للزوجة بطلب التطلاق بصفة مطلقة ؟ لإيضاح هذه المسألة نستعين بالقرآن الكريم و تفسيرات بعض المذاهب. فيقول الله تعالى : {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}²، و هي الآية التي استدلت بها الحنفية لعدم التفريق بين الزوجين للإعسار أو عدم الإنفاق³، و استدلو أيضا بقوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}⁴.

¹ أنظر المادة 53 من قانون 84-11 المعدل والمتمم.

² سورة الطلاق [الآية 7].

³ د/ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 275.

⁴ سورة البقرة [الآية 280]

أما الشافعية و المالكية و الحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز تطليق القاضي للزوجة التي أثبتت امتناع زوجها عن الإنفاق و استدلوا على ذلك¹ بقوله تعالى : {فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفِ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ}²، و كذلك قوله تعالى : {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا}³، و قد اشترط المالكية للتطليق إصرار الزوج على عدم الإنفاق رغم يسره أما إذا كان معسرا فينظره القاضي بعض الوقت فإن لم يقدر على النفقة طلق القاضي.

أما الحنابلة يروا أن إذا كان ميسرا يأمره القاضي بالإنفاق فإذا رفض حُبس و أنفق القاضي من ماله، فإذا لم يبقى له مال قام بتطليق زوجته منه.

أما الشافعية أقرّوا بحق الزوجة بفسخ الزواج في حالة إعسار الزوج، أما في حالة يسره و امتنع عن الإنفاق تستقي حقها من النفقة عن طريق القضاء⁴، و ليس لها حق طلب الفسخ.

و أما موقف المشرع الجزائري : اتبع الشافعية و المالكية حيث نص في المادة 53 من قانون الأسرة على أن " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد (78، 79، 80) من هذا القانون..." و عليه لكي يكون "عدم الإنفاق" مبررا لتطليق الزوجة من زوجها يجب أن تتوفر الشروط التالي :

- أن تكون الزوجة غير عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج فإذا ثبت أنها كانت على علم بإعساره و تزوجت به رغم ذلك فلا يحق لها طلب التطليق.
- أن تطالب بالنفقة عن طريق القضاء قبل أن تلجأ لطلب التطليق.
- أن يصدر الحكم بوجوب النفقة و يتمتع الزوج عن أدائها رغم ذلك.

¹ د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 274.

² سورة البقرة [الآية 229].

³ سورة البقرة [الآية 231].

⁴ د/ مصطفى أمين حيدر الأتروشي، أحكام الزواج والطلاق في فقه الإمام الظاهري مقارنا بالمذاهب الإسلامية الخمسة و بعض القوانين المعاصرة، قنديل، عمان، 2010، ص 356.

و تشمل النفقة "الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات..."¹. كما يقوم القاضي عند تقدير النفقة بمراعاة حال الطرفين و ظروف المعاش...²

و في الأخير نتساءل عما إذا كان مشكل عدم الإنفاق يُحل عن طريق التطلاق فعلا، فإذا كان الزوج لا ينفق على أولاده و زوجته و هو يعيش معهم، فما مصيرهم بعد انفصاله عنهم، فمن الناحية القانونية هناك نصوص تلزم الأب بالنفقة على أولاده، لكن تطبيقها في الواقع ليس بالأمر السهل في العديد من الحالات.

ثانيا: التطلاق لغيبة الزوج بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة

الغائب هو الشخص الذي غادر مكان إقامته دون عودة، و غيبة الزوج بدون عذر و لا نفقة هو "ترك الأسرة" و يمثل صورة من صور الإهمال العائلي كما ذكرناه سابقا، و قد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة اعتباره مبررا لطلب التطلاق حيث رفض الأحناف و الشافعية التطلاق لغيبة الزوج لعدم قيام أي دليل شرعي على ذلك كما انظم الظاهريون إلى هذا الرأي و يرون أنه لا فسخ بغيبة و لا فسخ ما دام الزوج موسرا و إن انقطع خبره³.

بينما أيد المالكية و الحنابلة و أجازوا التطلاق لغيبة الزوج، و لم تفرق المالكية في نوع الغيبة إن كانت لطلب العلم أو العمل أو بغير عذر و حددت مدتها بسنة فأكثر حيث يرى الفقه المالكي أنه إذا مرت سنة على غياب الزوج يجوز تطلاق الزوجة و لو ترك لها مالا تتفق منه⁴، و يفصل القاضي في المسألة بمجرد طلب الزوجة حيث ينذر الزوج بالحضور أو إرسال النفقة أو الطلاق.

¹ و ² أنظر المواد 78 و 79 من قانون 84 - 11 المعدل و المتمم.

³ د/ أحمد نصر الجندي، الطلاق و التطلاق و آثارهم، دار الكتب القانوني، مصر، 2004، ص 331.

⁴ د/ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 298.

و أما موقف المشرع الجزائري: وفقا لقانون الأسرة الجزائري الغائب هو "الذي منعت ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر الغير..."¹. و غياب الزوج أدرجه المشرع الجزائري ضمن أسباب طلب التطلاق² لأن في ذلك ضرر للزوجة و عليه لكي يكون غياب الزوج مبررا لطلب التطلاق اشترط المشرع :

- أن يكون الغياب لمدة سنة و أكثر من يوم الغياب إلى يوم رفع الدعوى.

- أن يكون الغياب دون عذر أو سبب شرعي (كطلب العلم أو العمل،...)

- أن يغيب الزوج لمدة سنة دون أن يترك لأسرته نفقة.

و إذا كان الزوج الغائب في مكان معروف أنذر القاضي بالحضور أو النفقة أو الطلاق، فإن لم يفعل حكم بتطبيقه بئنة³.

إذن المشرع الجزائري أجاز تطبيق الزوجة من زوجها الغائب استنادا إلى المذهب الملكي، و ذلك على أساس الضرر الواقع أو قصد الزوج بإذاء زوجته، إلا أن الإضرار في هذه الحالة لا يكون فقط ماديا، فلو فرضنا أن الزوج غاب بعذر و ترك نفقة لأسرته ألا يعتبر إهمالا معنويا للأولاد و الزوجة ألا يشجع ذلك الأزواج في اختلاق الأعذار للغياب، مع دفع النفقة للتهرب من المسؤولية الزوجية و مسؤولية تربية الأولاد ؟.

ثالثا : التطلاق للضرر المعتبر شرعا

إن عبارة "كل ضرر معتبر شرعا" تشكل كل أنواع الضرر و لاشك أن استعمال المشرع لهذه العبارة في المادة 53 من قانون الأسرة كان بهدف إمكانية إدراج و معالجة كل أنواع الضرر الأخرى التي لم ينص عليها ضمن أسباب التطلاق المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة. و عليه فالضرر الذي يقصده في هذه الحالة ليس "عدم الإنفاق"

¹ أنظر المادة 110 من قانون 84 - 11 المعدل و المتمم.

² أنظر المادة 53 من قانون 84 - 11 المعدل و المتمم.

³ د/ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 299.

و ليس "الغياب بدون عذر و لا نفقة"، و إنما ضرر آخر كالضرب و السب و الشتم و الإهانات الخطيرة أو الجسمية¹، و بالتالي اعتباره كمبرر للتطليق ليس بالأمر البسيط، فقد انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مؤيدين و معارضين، حيث يرى المذهب المالكي أن الضرر مبررا للتطليق على أن تثبت الزوجة ذلك و يكون الضرر متعمدا و متكرر باستمرار من طرف الزوج و ليس من غيره، بينما رفض المذهب الشافعي و معه الأحناف و الحنابلة فكرة التطليق بسبب الضرر و استدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}². فيرون أن في حالة الشقاق بين الزوجين يعين حكمن للإصلاح بينهما و ليس للتفريق بينهما لأن ذلك غير وارد في الآية.

و أما موقف المشرع الجزائري : لقد أجاز التطليق للضرر كما ذكرناه سابقا فقد وردت عبارة "كل ضرر معتبر شرعا" في المادة 53 من قانون الأسرة تاركا السلطة التقديرية للقاضي لتقدير الضرر حيث لم يتقيد بضرر معين، إلا أنه قيد تبرير التطليق بشروط و هي :

- وقوع الضرر من طرف الزوج دون سواء، كأحد أفراد عائلته مثلا ففي هذه الحالة لا يجوز لها طلب التطليق.

- تعمد الزوج الإضرار بزوجه أي تكون إرادته متجهة لذلك و على الزوجة إثبات ذلك كما يمكن للقاضي تقدير الوضع.

- إثبات الزوجة الضرر و إلا رفضت دعواها.

و في حالة عجز الزوجة على إثبات الضرر يعين القاضي حكمن، حكما من أهل الزوج و حكما من أهل الزوجة على أن يقدموا تقريرا إلى القاضي في ظرف شهرين³.

¹د/ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 301.

² سورة النساء [الآية 35].

³ أنظر المادة 56 من قانون 84 - 11 المعدل و المتمم.

الفرع الثاني : إمكانية المتابعة الجزائية

لقد جرم المشرع الجزائري على غرار الشرائع الوضعية الأخرى فعل "الإهمال العائلي" أيا كانت صورته و رتب جزاء لفاعله وفقا للمواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات، و عليه :

1- يمكن للزوج المتضرر الذي تعرض للإهمال المتمثل في ترك الأسرة أن يتابع الزوج الآخر قضائيا و المطالبة بتطبيق العقوبات الواردة في نص المادة 330 من قانون العقوبات.

2- كذلك يجوز للزوجة أن تتابع زوجها قضائيا في حالة التخلي عنها و تطالب بتطبيق الجزاء الوارد في المادة 330 من قانون العقوبات، و حالة امتناع الزوج عن الإنفاق عليها أو على أولادها بسبب تعسفه أو غيابه فلها أن تطلب من القاضي فرض نفقة لها لأن النفقة واجبة عليه سواء كان حاضرا أم غائبا¹.

3- و في حالة عدم تسديد الزوج النفقة لمدة تتجاوز الشهرين رغم صدور الحكم بوجوبها فيمكنها أن تطلب من القضاء تطبيق أحكام نص المادة 331 من قانون العقوبات، كما يمكنها طلب التطليق.

و نشير إلى أن في الحالات السابق ذكرها لا تكون المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى المتضرر²، على خلاف المتابعة الجزائية في حالة الإهمال المعنوي للأولاد التي لم يقبدها المشرع بشكوى نظرا للأضرار المترتبة عنها، حيث وسع في مجال المتابعة الجزائية و تحريك الدعوى لحماية الطفل.

4- إمكانية متابعة أحد الوالدين في حالة ارتكابه جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية حتى و لو لم تقدم شكوى، و تطبيق ما ورد في المادة 330 من قانون العقوبات، بل و أكثر من ذلك ففي هذه الحالة

¹د/ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 148.

² أنظر الفقرة 4 من المادة 330 من قانون 66-156 المعدل و المتمم.

قد تأخذ تدابير لحماية الطفل وفقا للإجراءات الواردة في المواد من 32 إلى 45 من قانون حماية الطفل¹.

الفرع الثالث : إمكانية المطالبة بالتعويض

التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المضرور، و عليه فإذا كان فعل الإهمال العائلي تسبب في ضرر، فيجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض، و يكون ذلك وفقا للحالات التالية :

(1) عند نشوز أحد الزوجين، و النشوز يعني نفور أحد الزوجين و تمرده على الآخر حتى تصبح العشرة و الحياة الزوجية مستحيلة بينهما. ففي هذه الحالة يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر وفقا للمادة 55 من قانون الأسرة.

(2) في حالة إنفاق الزوجة على الأسرة (نفسها و أولادها) أثناء قيام العلاقة الزوجية طبقا للمادة 76 من قانون الأسرة، فيعتبر ما نفقته الأم على نفسها و أولادها دينا على عاتق الزوج إلا إذا كان معسرا، و بالتالي إذا كان ميسرا يمكنها المطالبة بالتعويض عن كل ما قامت بإنفاقه.

(3) بعد فك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق أو التطلق، حيث يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها في حالة تعسف الزوج في الطلاق طبقا للمادة 52 من قانون الأسرة.

كما يمكن للزوجة المطالبة بالتعويض عند التطلق عن كل الأضرار التي لحقت بها بسبب إهمال زوجها لها سواء معنويا (كهجرها، الغياب و التخلي عنها...)، أو

¹ أنظر المواد من 32 إلى 45 من قانون رقم 15 - 12 الصادر في 2015/06/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 2015/06/19.

ماديا (عدم الإنفاق عليها أو عليها و على أولادها)، هذا ما ورد في المادة 53 مكرر من قانون الأسرة¹.

¹ قبل تعديل 2005 لم يكن هناك تعويض بعد التطليق، و التعويض جاءت به المادة 53 مكرر من الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 2005/02/27.

الفصل الثاني

الإهمال العائلي كجريمة في التشريع الجزائري

حضى موضوع "الإهمال العائلي" باهتمام أغلبية التشريعات الوضعية، لما للأسرة من دور و أهمية في تكوين المجتمعات و استقرارها، و عليه أستحدثت العديد من القوانين و القواعد التي من شأنها السعي إلى تنظيم الأسرة و حمايتها من بينها التشريع الجزائري الذي خصص الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني والخاص بالتجريم من قانون العقوبات للجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة، حيث حضت الأسرة بحماية جنائية من المادة 304 إلى المادة 332، و عليه جرمت أي إعتداء عليها و نظمت ذلك في خمسة أقسام تتمثل في : الإجهاض، ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر وبيع الأطفال، الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، خطف القصر أو عدم تسليمهم، و في الأخير خصص القسم الخامس لجرائم ترك الأسرة وذلك في المواد 330، 331، 332. فوضع نصوص ردعية للأفعال التي من شأنها أن تسبب ضررا للأسرة (مبحث أول)، وفقا لإجراءات خاصة (مبحث ثان).

المبحث الأول

أركان جرائم الإهمال العائلي

إن جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات جاءت في أربع صور:

- (1) ترك مقر الأسرة
- (2) التخلي عن الزوجة
- (3) الإهمال المعنوي للأولاد
- (4) عدم تسديد النفقة

و عليه فكغيرها من الجرائم يجب أن تتوفر على ثلاثة أركان: الركن الشرعي و المتمثل في خضوع الفعل لنص تجريمي و عدم وجود سبب الإباحة، طبقا لمبدأ الشرعية "لا جريمة، لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بقانون" و في هذا الصدد فإن المشرع أشار إلى ذلك في أواخر الفقرات الأولى و الثانية من المادة 330 قانون العقوبات بعبارة "لغير سبب جدي" فبالمفهوم المخالف فإن السبب الجدي يؤدي إلى عدم قيام الجريمة و بالتالي عدم تسليط العقاب على صاحبها¹. ثم تأتي الأركان المادية و المعنوية التي تختلف في بعض المسائل و تتداخل في الأخرى حسب تشابه و تقارب الصور التي يتخذها الإهمال العائلي.

¹د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 16، دار هومة، الجزائر، 2013، ص

المطلب الأول

أركان جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

من الالتزامات التي فرضها المشرع و القانون على رب الأسرة الاهتمام بشؤون أسرته و رعايتها، و التخلي عن هذه الوظائف قد يمس بكيان الأسرة و استقرارها. لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة و جعلها من جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية على أن تتوفر فيها مجموعة من الأركان.

الفرع الأول : أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تنص المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية مقدارها من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري.¹

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي". بالتمحص في محتوى هذه المادة نستخلص أن لكي تشكل واقعة ترك الأسرة جريمة من جرائم قانون العقوبات و لكي تستوجب عقابا معيناً لا بد من توفر الأركان التالية² :

¹ المادة 330 من قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156

المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، الصادرة في 03-12-2015

² د/عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص 12 .

أولا : الركن المادي

يتحقق هذا الركن بتوافر أربعة شروط و هي :

(1) الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة :

نعني بمقر الأسرة مكان إقامة الزوجين و أولادها، و من شروط قيام جريمة "ترك الأسرة" الابتعاد جسديا عن هذا المكان، و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني. أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما منفصلا عن الآخر سواء للضرورة أو عن اتفاق بينهما فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما و على هذا الأساس قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة¹.

(2) وجود علاقة أبوة أو أمومة :

يعني توفر صفة الأب أو الأم في الجاني، فقد كانت المادة 330 من قانون العقوبات صريحة في هذه النقطة، فقد وردت فيها عبارة "أحد الوالدين" و عليه لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد.

و بالتحصص في نص هذه المادة نشير إلى ما يلي :

- توجي عبارة "إلتزاماته الأدبية أو المادة المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية" إلى أن المقصود هم : الأولاد القصر.
- اشتراط صفة "الوالدين" يوجي إلى أن لا تقوم الجريمة في حق الزوجين في حالة عدم وجود الأولاد بينهما.
- يبقى التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معينين بالحماية المقررة في المادة 330 من قانون العقوبات خاصة و أن قانون الأسرة قد عرف الكفالة

¹د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص144.

على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابه¹.

و إذا كان مقصود المشرع الجزائري هو الولد الأصلي أو الشرعي، فماذا يقصد حين استعمل عبارة "الوصاية القانونية"، فهل يقتصر مقصودها على تلك التي تسند إلى الأم في حالة غياب الأب أو وفاته أو فقدان أهليته ؟ و لكن الأم ملزمة اتجاه أولادها حتى في حالة وجود الأب على قيد الحياة، و بالتالي جريمة ترك الأسرة تقوم في حقها في حياة الأب أو وفاته.

في حين نجد في نص المادة 330 من قانون العقوبات المحرر باللغة الفرنسية استعمال المشرع عبارة "tutelle légale" في الفقرة الأولى ليعود في الفقرة الثالثة ويستعمل عبارة "le père ou la mère"، و عليه فالأخذ بهذا النص يرتب ما يلي :

- سقوط شرط وجود علاقة الأبوة أو الأمومة بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة و بالتالي تقوم الجريمة في حق كل من يتولى شرعيا، أمر الأطفال وعليه فإن الأطفال المكفولين تشملهم الحماية المقررة في المادة 330 من قانون العقوبات.

- بقاء شرط وجود علاقة الأبوة أو الأمومة قائما بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فنتساءل عن قيام هذه الجريمة أو عدم قيامها في حالة ما إذا كانت الضحية ولد غير أصلي.

- ويبقى التساؤل أيضا عن قيام أو عدم قيام جرائم ترك الأسرة في حق زوجة الأب، وان كان الجواب بالنفي حسب المادة 330 من قانون العقوبات التي اشترطت أن يكون الجاني هو أحد الوالدين.

¹ أنظر المادة 116 من قانون 84 - 11 المعدل و المتمم.

(3) التخلي عن الإلتزامات العائلية :

هو أن يتخلى الجاني عن كل أو بعض إلتزاماته الأدبية كراعية و حماية أفراد الأسرة أو المادية المتمثلة في تأمين حاجاتهم المعيشية (الغذاء، اللباس، المسكن، العلاج،...) و التي أوجبها قانون الأسرة ضمن حقوق و واجبات الزوجين¹. فالإلتزامات المادية أساسها النفقة و هي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة عجز الأولاد لإعاقة عقلية أو بدنية أو في حالة مزاولتهم الدراسة إلى حين الإستغناء عنها بالكسب².

كذلك تجب نفقة الزوجة على زوجها طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من نفس القانون. أما في حالة عجز الأب تقوم الأم بالإتفاق على أولادها إذا كانت قادرة على ذلك³.

أما الإلتزامات الأدبية فقد حددتها المادة 62 من قانون الأسرة و تتمثل في رعاية الولد و تعليمه، و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا، و تكون مشتركة بين الأب و الأم و تنتقل إلى أحدها في حالة وفاة الآخر، في حالة الطلاق تنتقل إلى الأم الحاضنة. و في حالة وفاة الأب تقع على الأم نفس الإلتزامات التي تقع على الأب اتجاه أبنائه.

أما إذا استمر الأب أو الأم المغادر لمقر أسرته في القيام بالإلتزاماته أو واجباته تجاه أبنائه فلا يعتبر مرتكبا للجريمة، هذا ما نستخلصه مما سبق.

(4) ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين :

لكي تقوم الجريمة ضد أحد الوالدين الذي غادر مقر أسرته، حدد المشرع الجزائري مدة الترك بأكثر من شهرين ابتداء من تاريخ قيام الفعل إلى تاريخ تقديم الشكوى

¹د/ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص14.

² أنظر المادة 75 من قانون 84 - 11 المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 76 من قانون 84 - 11 المعدل والمتمم .

و لا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة التي تعتبر عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، و لا يأخذ بالرجوع المؤقت الهادف إلى تفادي المتابعة القضائية¹.

و خلاصة القول فإن جريمة ترك مقر الأسرة لا تقوم و لا يترتب عليها عقاب إلا بتوفر العناصر التي ذكرناها مجتمعة، و تخلف عنصر واحد يكفي لإزالة الصفة الإجرامية على واقعة ترك الأسرة².

ثانيا : الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي المشترط توافره في أي جريمة، و عليه يجب أن تتوافر في أحد الوالدين التارك أو المغادر لمقر أسرته نية الترك و إرادة قطع الصلة بأسرته و بهذا يكون واعيا بما يترتب عن ذلك من نتائج. هذا ما أكدته المشرع في الشطر الثاني من المادة 330 - 1 حين جعل الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مدة الشهرين.

و بمفهوم المخالفة فإذا وجدت هناك ظروف أرغمت أحد الوالدين على ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، كأن يكون مسافرا و يطراً ظرف مفاجئ يمنعه من العودة قبل شهرين، أو أن يتواجد بالسجن و هو لم يغادر مقر الزوجية قبل الإعتقال، أو أن يكون الترك لأي سبب جدي آخر، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، إلا أن سوء النية مفترضة فعلى المتهم بترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي.

الفرع الثاني : أركان جريمة التخلي عن الزوجة

و هي الجريمة التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، و بتحليل ما جاء فيها يتضح أن لكي تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوفر و تجتمع الأركان التالية :

¹د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 147.

²د/ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 15.

أولا : الركن المادي

يتحقق هذا الركن بتوفر عنصرين :

1) ترك المحل الزوجية:

خلافا لجريمة ترك مقر الأسرة، لم يشير المشرع صراحة إلى مغادرة مقر الزوجية ، لكن من الصعب تصور وإثبات قيام جريمة التخلي عن الزوجة دون مغادرة الزوج لمقر إقامته مع زوجته الذي اختاره عند الزواج، وبالتالي لا تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة ترك الزوجة المحل الزوجية كأن تقيم عند أهلها مثلا ثم تتهم زوجها بالتخلي عنها.

2) تجاوز مدة التخلي الشهرين:

يجب أن تكون مدة الترك أو الإهمال أكثر من شهرين لكي تثبت التهمة في حق الزوج.

و ما تجدر إليه الإشارة بعد استخلاص هذين العنصرين من الفقرة 2 المادة 330 قانون العقوبات الجزائري، أن المشرع:

- لم يشترط عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، فعمل استعماله للفظ "التخلي" كان ليدل على الترك و الإخلال بالالتزامات العائلية في آن واحد.
- كما سكت على إنقطاع مدة الشهرين عند التخلي على الزوجة فنتساءل عن إمكانية تطبيق القاعدة المقررة في جريمة ترك الأسرة.

ثانيا : الركن المعنوي

لقيام جريمة التخلي عن الزوجة لا يكفي تحقق العناصر المكونة للركن المادي، بل يتطلب ذلك توافر القصد الجنائي و المتمثل في :

- توفر شرط "العمد" المذكور في بداية الفقرة 02 من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري و هو أن يتخلى عنها عمدا و بدون سبب جدي، و التخلي يكون بعدم تقديم العناية و الرعاية الواجب تقديمها للزوجة و عدم توفير الحاجيات اللازمة له،¹ و لو أن المشرع الجزائري لم يشير إلى ذلك صراحة.

المطلب الثاني

أركان جرميتي الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة

تهدف القوانين إلى بناء الشخصية المتكاملة للأولاد، و ذلك عن طريق حمايتهم و وقايتهم من الإهمال الأسري و بضمان مستوى معيشي متكامل لهم¹، و عليه فإن المشرع الجزائري قد جرم فعل إهمال الأولاد سواء معنويا (عدم رعايتهم و الإهتمام بهم، الإساءة إليهم) أو ماديا (التوقف عن الإنفاق عليهم).

الفرع الأول : أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن هذه الجريمة لها أثر بالغ و مجالها واسع لا يخضع إلى حدود و لا يلتزم بأي قيود و في أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما و بين ما يعتبر إساءة لهما²، و لتجنب الخلط و التداخل نص المشرع على موضوع الإهمال المعنوي للأولاد في المادة 330 - 3 من قانون العقوبات و التي من خلالها نستخلص العناصر المكونة لهذه الجريمة فيما يلي :

أولا :الركن المادي

يشمل ثلاثة عناصر أساسية :

¹ د/ علي قصير، مرجع سابق، ص 4.

² د/ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 21.

(1) توفر صفة الأب أو الأم :

مفاده أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية. فإذا لم توجد علاقة البنوة بين الجاني و الضحية فلا تقوم الجريمة على أساس ما ورد في المادة 330 من قانون العقوبات، و لا تطبق أحكامه لأن الأمر يخرج من نطاقها. و عليه فالتساؤل يظل مطروحا بالنسبة لإهمال الكفيل للطفل المكفول، و النطاق القانوني التي تدخل ضمنه هذه الجريمة، خاصة أن المادة 116 من قانون الأسرة جعلت من الكفالة إلتزام، و وصفته بقيام الأب بإبنه.¹

(2) القيام بأعمال الإهمال :

صنفت المادة 330 من قانون العقوبات أعمال الإهمال إلى صنفين:

(أ) أعمال ذات طابع مادي :

المتتمثلة في سوء المعاملة كالإفراط في ضرب الطفل أو تعذيبه، قيده، تركه وحده في البيت أو طرده من البيت، أو عدم الاعتناء بصحته، كعدم عرضه على الطبيب في حالة مرضه و عدم إقتناء الدواء اللازم له...الخ²

(ب) أعمال ذات طابع أدبي :

إعطاء المثل السيء للطفل عن طريق الانحراف و الانحلال الخلقي كالإدمان على السكر و تعاطي المخدرات و القيام بأعمال منافية للأخلاق و سوء السلوك، و كذلك تدخل ضمن هذه الأعمال عدم الإشراف على الطفل عن طريق مراقبته و توجيهه و مساعدته مما يؤثر في تربية الولد و يعرض أخلاقه للضرر و الخطر الجسيم.

¹ أنظر المادة 116 من قانون 84 - 11 المعدل والمتمم .

² الأستاذ ابن الشيخ الحسن، مذكرات في قانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص76.

كما يضر بأمنه و استقراره النفسي، و يشترط في هذه الأعمال أن تكون متكررة و ذلك يتبين لنا من خلال لفظ "الإعتياد" الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات.

و بالرجوع إلى قانون حماية الطفل، نجد أن المادة 04 تؤكد على أن "الوسط الطبيعي لنمو الطفل هي الأسرة" كما نصت المادة 05 من نفس القانون على الالتزامات الملقاة على عاتق الوالدين (حماية الطفل، تأمين الظروف المعيشية لنموه في حدود إمكانياتهم).

(3) ترتب نتائج جسمية عن أعمال الإهمال :

يعني أنه لكي تقوم الجريمة، في حق أحد الوالدين الذي قام بأحد أعمال الإهمال المذكورة سلفا، يجب أن يكون قد لحق الإبن الضحية ضرر حقيقي جسيم بسبب ذلك و بصيغة أخرى يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم، سواء كانت سلبية أو إيجابية¹ صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم للخطر الذي يقدره قاضي الموضوع، الذي تطرح عليه الدعوى بما أن لم يرد أي نص في القانون لتحديد أو تقييم جسامة الخطر².

و خلاصة القول أن إذا اجتمعت العناصر الثلاثة أي علاقة الأبوة و البنوة و توفر فعل الإهمال سواء كان مادي أو أدبي و نتج عن ذلك ضرر جسيم، فستكون الجريمة متكاملة الأركان تستلزم الجزاء و العقاب المنصوص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات.

نشير إلى أن، بالإضافة إلى جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، يضيف المشرع جريمة أخرى و هي ترك الأطفال و تعرضهم للخطر خارج مقر الأسرة، التي نص عليها

¹ السلوكات الإيجابية : القيام بأعمال مضرّة كضرب أو تعذيب الأولاد.

السلوكات السلبية : الإمتناع عن القيام بالتزام كعدم الإشراف على الأولاد.

² المشرع الجزائري في المادة 330 لم يعرف متى يكون الطفل في خطر، إلى أنه نجد تعريف في هذا المصطلح في قانون حماية الطفل، المادة 02 فقرة 02 "الطفل في خطر : الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربتيه أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أن سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية، أو التربوية للخطر".

في المواد 314 و 316 من قانون العقوبات و شدد في عقوباتها إذا كان مقترف هذه الجريمة من أصول هذا الطفل، بموجب المواد 315 و 317 من نفس القانون. و تتدرج هذه الأفعال ضمن الإهمال المادي و المعنوي معا.

ثانيا : الركن المعنوي

لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، لكنه ركز على نتيجة فعل الإهمال و مدى جسامته الضرر المترتب عنه و الذي يقدره قاضي الموضوع. و عليه فإذا قام أحد الوالدين بفعل يصنف من الناحية العملية بإهمال، و لكن لم يسبب أي ضرر لأولادهم فلا تقوم الجريمة في حقه، أما في حالة ترتب ضرر فيكون علم و إدراك الوالد المرتكب للفعل بنتائج ما صدر منه مفترض في جانبه فتثبت التهمة في حقه و يسقط عليه العقاب.

و ما نستخلصه من عدم اشتراط المشرع للنية أو القصد الجنائي في هذه الجريمة طبقا لنص المادة 330 - 3 أنه لم يفرق بين الإهمال عن قصد و الإغفال عن أخذ الحذر و الحيلة و الذي يتسبب في الكثير من الحوادث التي تضر بالأولاد كالإغفال عن مراقبتهم أو نسيانهم (مثلا : نسيان طفل في سيارة مغلقة لمدة طويلة قد يؤدي إلى اختناقهم). كما لم يتناول في هذه المادة الحالة الذهنية للأبوين فقد يكون أحدهم مصاب (بالعته أو السفه)¹.

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسديد النفقة

الزوج ملزم شرعا و قانونا بالإنفاق على زوجته و أولاده. و من حق الزوجة اللجوء إلى القضاء للحكم لها بنفقة تقدرها على زوجها في حالة إخلاله بالتزامه هذا²، و إذا حكم على الزوج بالنفقة فإنه يصبح ملزم بها، و في حالة امتناعه عن تقديمها يكون قد ارتكب

¹العتة : المعتوه هو شخص قليل الفهم، فاسد التدبير.

السفه: السافه هو الشخص المبذر لماله فيما لا فائدة له وقد يؤدي ذلك إلى إهمال مادي لعائلته.

²د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 96.

جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية و السلطة الأبوية المنصوص عليها في المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة¹.

و تجريم عدم تسديد النفقة المقررة قضاء وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات يكون بتوفير أركان مادية و معنوية.

أولا : الركن المادي

يجب أن تجتمع فيه العناصر التالية :

1) صدور حكم قضائي بوجوب دفع النفقة :

إن تطبيق ما ورد في نص المادة 331 من قانون العقوبات، يتطلب وجود حكم قضائي يأمر المدين (الزوج) بأداء النفقة، و الملاحظ في هذا الشرط أنه يقوم على عنصرين أساسيين و هما : النفقة – الحكم القضائي
(أ) النفقة :

تتمثل في الدين المالي الذي حصره المشرع في النفقة الغذائية، علما أنه عرفها في المادة 78 من قانون الأسرة على أنها تشمل (الغذاء، الكسوة، العلاج، المسكن أو أجرته...). كما تشمل نفقة العدة بالنسبة للمطلة² ، و يستفيد من هذه النفقة الزوجة و الأولاد في حالة استمرار الرابطة الزوجية طبقا للمواد 74 و 75 من قانون الأسرة. و يستفيد منها الأولاد القصر في حالة فك الرابطة الزوجية أي الطلاق، و الزوجة في عدة طلاقها طبقا لنص المادة 61 من قانون الأسرة مع مراعاة أحكام المواد 58 و 60 من نفس القانون. كما يستفيد منها الأصول حسب ما ورد في المادة 77 من قانون الأسرة.

(ب) الحكم القضائي :

يجب أن يكون حكم نهائي نافذ أو ابتدائي مشمول بالتنفيذ المعجل، و يكون في شكل حكم صادر عن محكمة ابتدائية أو قرار صادر عن مجلس استئناف أو أمر صادر عن رئيس المحكمة، كما يمكن أن يكون حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية بشرط أن

¹ د/ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 24.

² د/ أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 154.

يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹.

و في الأخير يجب أن يكون هذا الحكم مبلغ للمعني بالأمر (المدين بالنفقة) وفقا للشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية.

(2) الإمتناع عن دفع النفقة كليا أو جزئيا :

نص المشرع على دفع النفقة المقررة قضاء في مدة لا تتجاوز الشهرين و عليه فهل دفع جزء منها يحول دون قيام الجريمة؟.

العبرة هي بإنقضاء مدة الشهرين حسب المادة 331 من قانون العقوبات، و بالتالي فإن دفع جزء من النفقة المقررة لا يحول دون قيام الجريمة في حالة إنتهاء مدة الشهرين و لم تدفع كاملة.

و هناك بعض المسائل المتصلة بطريقة أو كيفية دفع النفقة و التي لم يفصل فيها المشرع الجزائري، و أجاب عليها القضاء الفرنسي و منها :

- إجازة الدفع المقدم لكامل النفقة.
- منع إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي بطرح مبلغ النفقة من المبلغ الذي تدين به الزوجة اتجاه الزوج.
- كما لا يعفى الزوج من تسديد النفقة بسبب ما وهبه من عقار لأولاده و زوجته.

و نظرا لتطابق التشريعين الفرنسي و الجزائري في هذا المجال فإنه يمكن تطبيق ما استقر عليه القضاء الفرنسي².

(3) إنقضاء مهلة الشهرين :

أشار المشرع الجزائري إلى عدم تجاوز مدة الشهرين للدفع النفقة المقررة قضاء و لكنه غفل على بداية سريان هذه المهلة، و بالتالي اتفق القضاء على أنها تبدأ من يوم

¹ أنظر المواد 605، 606 من قانون 08 - 09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 2008/04/23.

² د/ أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق، ص 157.

تبليغ الحكم النافذ إلى المحكوم عليه بأداء النفقة¹. هذا بالنسبة لحساب المهلة بعد صدور الحكم، أما بالنسبة لحسابها في حالة دفع المدين للنفقة بانتظام ثم انقطع عنها فإن مدة الشهرين تحسب عليه من تاريخ آخر الدفع². أما عن تواصل و إنقطاع المهلة فإن الجريمة تقوم في كلتا الحالتين حسب ما يراه بعض الفقهاء.

4) وجود العلاقة الشرعية :

بمعنى أن يكون المستفيد من النفقة أحد أفراد أسرة الجاني أي (زوجته، أصوله، فروعه) ذلك ما نستخلصه من العبارة الواردة في نص المادة 331 من قانون العقوبات "عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه"، و عليه فإذا حكم على الزوج بنفقة لصالح مطلّقه، ثم امتنع عن دفعها فلا تستطيع الزوجة المطلقة متابعته على أساس جريمة عدم تسديد النفقة وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات، و ذلك لإنعدام العلاقة الشرعية بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق ، و بالتالي نقول أن النفقة المقررة للمطلقة تعتبر دين و ما على هذه الأخيرة إلا تنفيذ الحكم للحصول عليها، و في هذا الصدد فقد قررت المحكمة العليا بتاريخ 1993/11/23 قبول طعن المحكوم عليه بجريمة الإهمال العائلي على أساس شكاية مطلقة دائنة بنفقة، حيث أن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون الوارد في المادة 331 من قانون العقوبات. و على ذلك قضت بإبطال القرار و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون³.

إذن لكي تطبق أحكام المادة 331 يجب أن يكون دين الزوج عبارة عن نفقة مقررة قضاء لأحد أفراد أسرته (زوجته، أصوله، فروعه) و تكون العلاقة شرعية بين المدين بالنفقة و المستفيد. أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها تخرج عن نطاق النفقة كأن يكون

¹ حسب المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية يكلف المنفذ عليه بالوفاء في أجل 15 يوم و عليه يبدأ سريان مدة الشهرين بعد انقضاء مدة 15 يوم.

² مكي دربوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص133.

³ الملف 102548 بتاريخ 1993/11/23، المجلة القضائية، العدد الثاني 1994، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995، ص282-285 .

الزوج مدين لزوجته أو لأحد فروعها أو أصوله فهذا لا تثبت في حقه جريمة الإهمال العائلي لعدم تسديد النفقة، بل ذلك يعتبر دين و ماعلى الدائن به إلا المطالبة بتنفيذ الحكم للحصول عليه.

ثانيا : الركن المعنوي

يتمثل في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين لصريح نص المادة 331 من قانون العقوبات، حيث أن سوء النية مفترضة في جريمة عدم تسديد النفقة و ما على المتهم إثبات عكس ذلك.

غير أن ذلك يقتضى أن يكون الحكم المقرر للنفقة قد بلغ إلى المعنى تبليغا صحيحا و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة هو الإعسار الكامل، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الكسل أو الإعتياد على سوء السلوك و السكر عذرا في أية حالة من الأحوال¹.

و قد قضى القضاء الفرنسي بعدم قبول الإعسار كعذر :

- إذا كان المتهم محل تسوية قضائية و كان لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة.
- حالة الإعسار المنظم².
- تبرير عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن الزواج من امرأة ثانية، و غيرها من الأمثلة التي يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائري لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي³.

¹د/ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 71.

² الإعسار المنظم : أن يخفي المتهم أملاكه و موارده و يتظاهر أنه في حالة إعسار، و هذا الفعل جرمه التشريع الفرنسي.

³د/ أحسن بوسقيعة، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 161 - 162 .

المبحث الثاني

قمع جرائم الإهمال العائلي

الجريمة هي فعل إيجابي أو سلبي غير مشروع يجرمه القانون، و يرتب عليه جزاء، و هي ظاهرة إجتماعية قديمة، إبتدعت المجتمعات شتى القوانين لمكافحتها و الحد منها و تعددت الآراء حول تحديد نطاقها خاصة تلك التي تقع على الأسرة و نظامها.

فالأسرة كما تؤكد العديد من الدراسات هي الخلية الأساسية للحياة الإجتماعية تتسم بالديمومة و الثبات و نظامها نظام اجتماعي أساسي هام لبقاء المجتمع¹، لذلك حرصت العديد من التشريعات و من بينها التشريع الجزائري، على حمايتهما و الحد من الجرائم الواقعة عليها منها جرائم الإهمال العائلي التي نظمت كيفية متابعتها (مطلب أول)، كما قررت عقوبات خاصة بها (مطلب ثان).

المطلب الأول

متابعة جرائم الإهمال العائلي

يمكن متابعة جرائم الإهمال العائلي كغيرها من الجرائم بمجرد توفر كل من الركن الشرعي، المادي و المعنوي. و لكن طريقة و كيفية المتابعة قد تشترك في بعض الجرائم، كما قد تختلف في البعض الآخر و عليه فإن خصوصيات جرائم الإهمال العائلي تقتضي دراسة كيفية تحريك الدعوى، الجهة القضائية المختصة بها و أخيرا الإجراءات الواجب اتخاذها.

¹د/ حسن مصطفى عبد المعطي، الأسرة و مشكلات الأبناء، دار السحاب، القاهرة، 2004، ص 13

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى

لقد نص المشرع الجزائري، على شروط رفع الدعوى في بعض جرائم الإهمال العائلي والتي يترتب على مخالفتها، بطلان إجراءات المتابعة و لو تحققت كل الأركان المادية و المعنوية للجريمة .

1) اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة¹، و استثناءا قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من طرف المضرور في حالات معينة و منها جريمتي :

ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة و ذلك للمحافظة على الروابط الأسرية إذ تتقدم مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تهدف النيابة العامة إلى حمايتها. و هذا الشرط جاء بصريح نص المادة 330 من قانون العقوبات ،حيث تنص في الفقرة الأخيرة منها على ما يلي :

"و في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك". و هنا يقصد بالحالتين 1 و 2 ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة ، و عليه فإن المشرع استثنى شرط الشكوى بالنسبة لجريمتي عدم تسديد النفقة و الإهمال المعنوي للأولاد.

و الشكوى هي إبلاغ الضحية بوقائع الجريمة التي طرأت عليها إلى السلطة المختصة كالنيابة العامة، و يترتب عن اشتراط الشكوى في جريمتي ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة ما يلي :

¹ أنظر المواد 1 و 29 من الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 .

- لا يشترط القانون أي شكل في الشكوى فيمكن أن تكون شفاهية أو كتابية
- في حالة مباشرة النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه متابعة باطلة بطلانا نسبيا (أي لا يجوز لغير المتهم إثارتها على أن يثيره أمام محكمة درجة الأولى و قبل أي دفاع في الموضوع.
- في حالة إثارة المتهم أمام المحكمة بطلان المتابعة لإنعدام الشكوى يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية.
- تبقى النيابة العامة صاحبة سلطة و من ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.
- سحب الشكوى يضع حد للمتابعة طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

2) توفر عقد زواج صحيح :

بمعنى قيام علاقة زوجية شرعية و قانونية، بحيث ترفق الشكوى بنسخة من عقد الزواج الشرعي و القانوني فلا يكفي مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم على أنه زوجها و تنسب إليه تهمة ارتكاب جريمة ترك الأسرة لمتابعته جزائيا و عليه ففي حالة الزواج العرفي الذي تم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و لم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية فيعتبر زواج غير معترف به قانونا و إداريا و لا تترتب عنه أي آثار و بالتالي، إذا وقعت جريمة ترك الأسرة في حالة الزواج العرفي، فلا تقدم الشكوى إلا بعد تقييد عقد الزواج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية و احكام المادة 22 من قانون الأسرة بناء على طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج بدائرة اختصاصها.

¹د/ أحسن بوسقيعة،، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بهذه الجرائم

تنص المادة 39 - 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن "دعاوي تعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة، أو مخالفة أو فعل تقصيري... ترفع أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"¹.

إن تجريم المشرع لفعل الإهمال العائلي، بهدف حماية الأسرة يدل على إدراجه ضمن الأفعال الضارة و بالتالي يطبق عليه مضمون النص السابق ذكره، حسب الصور و الحالات التي يكون فيها الإهمال العائلي و التي تتطلب بعض الاستثناءات.

أولاً: في جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

تحدد الجهة القضائية المختصة بهاتين الجريمتين بمكان وقوع الفعل الضار، و عليه يستوجب ذلك وجود لمقر الزوجية ليتم تحديد مكان وقوع الفعل الضار و بالتالي المحكمة التي تفصل في الدعوى.

و عليه فإن إرفاق الشكوى بنسخة من عقد الزواج لا يكفي، بل يجب تدعيمها بعنوان الإقامة الزوجية أو بوثيقة تثبت ذلك لإثبات التهمة و أيضا لتجنب التنازع في الاختصاص.

ثانيا : في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن الذي ارتكبت فيه الجريمة، أي موطن الأب أو الأم الذي ارتكب الجريمة و ذلك استناد إلى المواد 37 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ أنظر المادة 39 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة في 2008/04/23 .

ثالثا : في جريمة عدم تسديد النفقة

إن هذه الجريمة لها طابع الجريمة المتتالية، و تختلف في عناصرها عن الجرائم العائلية الأخرى، و لاشك أن ذلك هو الذي جعلها تستثنى من القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي التي نصت عليها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تسند الإختصاص بالفصل في الدعاوي إلى محكمة موطن المتهم¹، و ذلك بموجب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات حيث نصت على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجرح المشار إليها في هذه المادة هي المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة و هذا يوافق ما ورد في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي منحت الإختصاص في دعاوي المطالبة بالنفقة إلى محكمة موطن الدائن بالنفقة.

و يستوي إذ كان للمحكوم له بالنفقة موطن دائم و معتاد أو كان له مكان إقامة مؤقتة، فالإختصاص يكون للمحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الموطن أو محل الإقامة².

أما عن التمسك بالدفع بعدم الإختصاص، فلا يجوز إلا للمستفيد من النفقة دون سواه، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإمتياز الذي جاءت به المادة 331 (أي إختصاص محكمة موطن المستفيد) لا يصلح إذا كان الدائن بالنفقة مقيما في الخارج، ففي هذه الحالة تطبق قواعد الإختصاص العام³.

الفرع الثالث : إجراءات المتابعة

للضحية أو المضرور حق في تحريك الدعوة العمومية للمطالبة لتسليط العقاب أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به أو بكلاهما، و عليه فالمتابعة تكون بإقامة دعوى مدنية تبعية أمام القاضي الجنائي أو بإقامة دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

¹ الأمر رقم 66 - 155 المعدل و المتمم.

² د/ سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 28.

³ د/ أحسن بوسقيعة،، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 163.

1) الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً و ذلك بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، هذا ما أقرته المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، و عليه فإن يجوز تقديم الشكوى في جرمي الإهمال المعنوي للأولاد أو عدم تسديد النفقة كما يمكن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإهمال المعنوي من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية دون الإستناد إلى شكوى، بينما في جرمي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الشكوى مشترطة لتحريك الدعوى¹. و بالتالي يترتب عن تقديم الشكوى ما يلي :

أ) يقوم المدعي بتقديم شكوى كتابية أو شفوية إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، تتضمن لقب و إسم و عنوان الشاكي، و لقب و اسم و عنوان المشتكي منه، ذكر المدة الزمنية لترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة. و تكون الشكوى مرفوعة بنسخة من عقد الزواج، كما يجب أن يشار في الشكوى إلى التخلي عن الإلتزامات الأدبية أو المادية، و تدعيمها بكل وسائل الإثبات القانونية الممكنة.

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة يجب أن تكون الشكوى مصحوبة بنسخة من الحكم المقرر للنفقة.

أما الإهمال المعنوي للأولاد فإن إجراءات متابعتها لا تخضع لأي قيد أو شرط فتحركها النيابة العامة سواء بشكوى أو بدون شكوى.

ب) يجب على قاضي التحقيق أن يحيط علماً باقي أطراف الدعوى بالإدعاء المدني طبقاً لنص المادة 74 - 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ت) لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب توافر ما يلي :

- وقوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة.
- ترتب ضرر شخصي محقق و مباشر على الجريمة.

¹ كما أشرنا إليه في الصفحة 51 إشتراط الشكوى لتحريك الدعوى .

- دفع المدعي مبلغا من المال يحدد قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة لضمان المصاريف القضائية في حالة عدم استفادته من المساعدة القضائية¹.
- إختيار المدعي المدني موطنا في دائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق².
- أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا لم يكن مختصا طبقا لنص هذه المادة، فبعد سماع طلبات النيابة العامة يصدر أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة³.

أ) الإستدعاء المباشر :

تحرك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة، لكن لحماية المدعي المدني الذي تكون له مصلحة شخصية وراء رفع هذه الدعوى من تباطؤ النيابة العامة في رفعها منح المشرع الجزائري من ألحق به ضرر حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر، و ذلك طبقا للحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴، فقد أشارت هذه المادة إلى الحالات التي يمكن فيها للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، و من بينها حالة "ترك الأسرة" و اشترطت في الحالات الأخرى الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، و عليه نستخلص ما يلي:

- ترك الأسرة هي الحالة الأولى من بين الحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و التي يكون فيها للمدعي حق

¹ و ² و ³ أنظر المواد 75 إلى 77 من الأمر رقم 66 - 155 المعدل المتمم.

⁴ أنظر المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

تكليف المتهم مباشرة بالحضور أما المحكمة دون الحصول على ترخيص من النيابة العامة، و ترك الأسرة وفقا لمضمون نصوص المواد 330 - 331 من قانون العقوبات تشمل :

- ترك أو مغادرة مقر الأسرة
- التخلي عن الزوجة
- الإهمال المعنوي للأولاد
- عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

و يشترط على المدعي المدني الذي يقوم بتكليف المتهم بالحضور :

- إيداع لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية و أن يشير في ورقة التكليف بالحضور إلى إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها ما لم يكن متوطنا بدائرتها. و في حالة مخالفة ذلك يترتب البطلان

ب) الإدعاء المدني بعد تحريك الدعوى العمومية :

تناول قانون الإجراءات الجزائية هذه المسألة من المادة 239 إلى المادة 247، حيث يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا و لو لأول مرة أمام المحكمة التي طرحت عليها الدعوى العمومية أو أحيلت إليها من طرف قاضي التحقيق، و عليه نميز بين :

- الإدعاء المدني قبل انعقاد الجلسة : يحصل ذلك في شكل تقرير يقوم المدعي المدني بإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة، و يجب أن يحدد فيه موضوع الجريمة و يعين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى إذا كان المدعي المدني غير متموطن بتلك الجهة¹.

¹ أنظر المادة 240 من الأمر رقم 66 - 155 المعدل و المتمم.

- الإدعاء المدني أثناء انعقاد الجلسة : في هذه الحالة لا تقبل طلبات المدعي المدني إلا إذا تم إبدائها قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها¹.

(2) مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية :

ففي هذه الحالة إذا رفع المدعي الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ثم حركتها فيجوز له العدول عن المحكمة المدنية، وإقامتها أمام المحكمة الجنائية. أما إذا رفعها بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و كان على علم بذلك فيسقط حقه في العدول عن القضاء المدني و الإلتجاء إلى القضاء الجنائي.

كما أنه يتعين ترجي المحكمة المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت²، لأن الدعوى العمومية و الحكم فيها يؤثران على الدعوى المدنية و للحكم الجنائي البات حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها على أن يكون ذلك الحكم نهائيا و قطعيا، و أن تكون الواقعة المطروحة في الدعوى العمومية هي نفسها في الدعوى المدنية و أن لا يكون قد صدر حكم بات في الدعوى المدنية، و عليه يترتب على حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني ما يلي :

- ثبوت الجريمة بتوافر أركانها (الشرعي، المادي و المعنوي)
- إلزام القاضي المدني بما ورد في الحكم الجنائي من حيث وصف الجريمة (فمثلا : إذا وصفها القاضي الجنائي بأنها جريمة ترك مقر الأسرة فلا يجوز للقاضي المدني وصفها بجريمة عدم تسيد النفقة)

¹ أنظر المادة 241 من الأمر رقم 66 - 155 المعدل و المتمم.

² أنظر المادة 242 من الأمر رقم 66 - 155 المعدل و المتمم.

- ثبوت التهمة على المتهم، فإذا قضى القاضي الجنائي بها فلا يجوز للقاضي المدني نفي ذلك.
 - تقيد القاضي بحكم إدانة المتهم، أي يحكم بالتعويضات للمضرور.
- أما في حالة ما إذا قضى القاضي الجنائي ببراءة المتهم فيميز القاضي المدني بين حالتين :

- البراءة على أساس عدم وقوع جريمة من جرائم الإهمال الأسري أو عدم كفاية الأدلة، فهنا يتقيد بهذا الحكم و لا يحكم بالتعويض للمضرور.
- البراءة على أساس توافر مانع المسؤولية أو العقاب في هذه الحالة لا يتقيد بهذا الحكم، فيحكم بالتعويض لصالح المضرور.

و في الأخير نشير إلى أن متابعة الجاني في جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة تقضي أن تكون قد سبق توجيه تنبيه إليه بواسطة أحد رجال الضبط القضائي على أن يثبت هذا التنبيه في محضر و تمنح للجاني مهلة ثمانية أيام للوفاء بواجباته¹.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

إن غاية المشرع في تجريم أفعال الإهمال العائلي هو تسليط العقاب على مرتكبيها للردع و الحدّ منها من أجل الحفاظ على الكيان الأسري، و عليه فإنه طبقاً لمبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري "... لا جريمة و لا عقوبة، و لا تدبير أمن إلا بقانون" فإن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات بموجب المادة 330 من قانون العقوبات :الفقرة 1 (جريمة ترك الأسرة)، الفقرة 2 (جريمة التخلي عن الزوجة)، الفقرة 3 (جريمة الإهمال المعنوي للأولاد).و بموجب المادة 331 من قانون العقوبات (جريمة عدم تسديد النفقة).

¹د/ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 71.

بالإضافة إلى المواد من 314 إلى 317 التي قررت عقوبات تسلط على كل من قام بعرض حياة طفل للخطر، و التي نص فيها المشرع على عقوبات خاصة في حالة ارتكاب الفعل من طرف الوالدين أو من يتولون رعاية الطفل و ذلك في شكل عقوبات أصلية (الفرع الأول)، و أخرى تكميلية (الفرع الثاني)، و بأخذ بعض التدابير الاحتياطية (الفرع الثالث)، كما حرص على التخفيف و التشديد في العقوبات حسب الظروف (الفرع الرابع).

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

أولا : السجن

لقد كيف المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي وفقا للمواد 330، 331، 332 على أنها جنح و عاقب عليها بالحبس أو الغرامة المالية، لكن نجد عقوبة تطال الأصول منهم الوالدين في جرائم يقتربونها ضد أطفالهم وهي صورة مشددة لجريمة أصلية هي ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال ، و هي عبارة عن إهمال للأطفال و عرضهم للخطر-من قبل اوليائهم- و التي نص عليها في المواد 315 و 317 من قانون العقوبات و هي عقوبة السجن و التي تكون مدتها كما يلي :

- 1-إذا كان ترك و عرض الطفل للخطر كان في مكان خال من الناس¹ :
 - السجن من خمسة إلى عشر سنوات في حالة نشوء مرض الطفل أو عجزه لمدة تتجاوز عشرين يوما بسبب ذلك.
 - السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة بسبب إهماله أو عرضه للخطر.
 - السجن المؤبد في حالة موت الطفل.

¹أنظر المواد من 314 إلى 317 من الأمر 66 - 156 المعدل و المتمم.

- 2- إذا كان ترك و عرض الطفل للخطر كان في مكان غير خال من الناس¹ :
- السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة بسبب إهماله أو عرضه للخطر.
 - السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا أدى ذلك لوفاة الطفل بسبب عرضه للخطر.

ثانيا :الحبس

- بصفة عامة العقوبات الأصلية في مادة الجنح فيما يخص الحبس هي : من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون غير ذلك، و عليه وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات، فإن مدة الحبس في جرائم الإهمال العائلي تكون:
- (1) ستة أشهر إلى سنتين في كل من جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة و جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.
 - (2) ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات في جريمة عدم تسديد النفقة، و تجدر الإشارة إلى أن إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية لعدم تسديد النفقة، فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة الغير مسددة لأنها دين سابق على الجنحة، و استنادا إلى المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن تسند الضحية في طلب التعويض ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، في حين يجوز للقاضي الجنائي الحكم للضحية بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن إرتكاب الجريمة².
 - (3) أما بالنسبة لإهمال الأولاد و عرضهم للخطر و التي نقصد بها ترك الأطفال في أماكن غير مقر الأسرة على عكس جريمة الإهمال المعنوي و جريمة ترك مقر الأسرة في المادة 330 التي تقضي (ترك

¹ أنظر المواد من 314 إلى 317 من الأمر 66 - 156 المعدل و المتمم.

² د/ أحسن بوسقيعة، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 163.

أحد الوالدين مقر الأسرة و عدم الإنفاق عليهم، أحد الوالدين الذي يكون مثال سيء دون مغادرة محل الإقامة و يعرض أولاده للخطر).

فتكون مدة الحبس طبقا للمواد 315 و 317 من قانون العقوبات كما يلي :

- ستة أشهر إلى سنتين في حالة عرض الطفل للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.
- من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن ذلك مرض أو عجز لمدة تجاوز عشرين يوم.

ثالثا : الغرامة المالية

و هي المبلغ المالي الذي يدفع للضحية لتعويض الضرر اللاحق به، و قد حدده المشرع في المواد 330 و 331 من قانون العقوبات كما يلي :

- من 50.000 إلى 200.000 دج في جريمة ترك الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة و جريمة الإهمال المعنوي للأولاد¹.
- من 50.000 إلى 300.000 دج في حالة جريمة عدم تسديد النفقة.

و نشير إلى أن العقوبات المقررة في حالة التخلي عن الزوجة هي نفسها المقررة في حالة ترك مقر الأسرة، و عليه يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم في حالة التخلي الزوج عن زوجته و لها ولد أو أكثر².

¹ قبل التعديل الذي جاء به قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات كانت الغرامة المالية من 25.000 إلى 100.000 دج.

² أحمد لحوور و نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 172

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

هي العقوبات التي لا يحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية و التي أشارت إليها المادة 9 من قانون العقوبات. أما بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي فقد نصت المادة 332 من قانون العقوبات على ما يلي "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"، و بالرجوع إلى نص المادة 14 من نفس القانون نجده يحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، و عليه فالعقوبات التكميلية في ارتكاب جنحة الإهمال العائلي وفقا للمادة 9 مكرر 1 تتمثل في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسم.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيراً، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، التدريس، إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقب.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و يكون الحكم بإحدى هذه العقوبات لمدة لا تقل عن سنة واحدة و لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الثالث : التدابير و الإحتياطات

من أجل حماية و وقاية الأولاد من الإهمال المادي و المعنوي حرص المشرع على أخذ بعض التدابير و الإحتياطات في ما يخص جرمي عدم تسديد النفقة، و الإهمال المعنوي للأولاد و ذلك ب :

(1) إنشاء صندوق النفقة¹:

الذي يتولى دفع المبالغ المستحقة للدائن بالنفقة في حالة إمتناع المدين بها عن تسديدها، لتجنب الضرر المادي الذي قد يلحق بالمستفيد من جراء تماطل المدين و طول إجراءات المتابعة. و لكن هذا لا يعني إعفاء المدين بالنفقة منها، بل يظل متابعا قضائيا عن جريمة عدم تسديد النفقة وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات، كما نصت على ذلك المادة 13 من القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

(2) الحماية الاجتماعية للطفل :

- إنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة المكلفة بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل، و التي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يخطر من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، و يحول هذه الإخطارات إلى الوسط المفتوح إقليميا للتحقيق و إتخاذ التدابير المناسبة وفقا لإجراءات معينة، كما يحول الإخطارات ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوة العمومية².

- تولي مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للأطفال بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، و ذلك عن طريق متابعة الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم³.

¹ قانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 04/01/2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة في 07/01/2015.

² المواد 11 إلى 20 من قانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل.

³ المواد من 21 إلى 31 من نفس القانون.

3) الحماية القضائية للطفل :

استحدثت المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل تدابير بشأن الوقاية من سوء معاملة الأولاد و إهمالهم كتسليم الطفل المساء إليه إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أو مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر... الخ من تدابير يأمر بها قاضي الأحداث¹.

الفرع الرابع : التخفيف و التشديد في العقوبة

أولا : في جرمي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

لقد ربط المشرع الجزائري هاتين الجريمتين بالعمد و السبب الجدي، حيث أن عدم القصد أو العمد و وجود السبب الجدي كالظروف المهنية أو الصحية و غيرها من الظروف التي تجبر الزوج أو الزوجة على ارتكاب إحدى الجريمتين، يؤدي إلى عدم قيامها أو إلى تخفيف العقوبة المقررة لها. إلا أن سوء النية مفترضة في جانب المتهم و ما عليه إلا إثبات قيام السبب الجدي أو حسن النية و عدم القصد، و تكون السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع بالنظر إلى الواقع.

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 330 من قانون العقوبات أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، في حالتي ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة و عليه فإن :

- بما أن المتابعة معلقة على شكوى فإن سحب الشكوى يوضح حدا لها².
- و في حالة صفح الضحية على المتهم بعد إدانته فإن ذلك يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه.

¹ المواد 35 إلى 42 من نفس القانون.

² د/أحسن بوسقيعة، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 149.

أما في حالة اجتماع هاتين الجريمتين (أي ترك مقر الأسرة و التخلي على الزوجة)، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بأقصى عقوبة تطبيقا لقاعدة التعدد الفعلي للجرائم.

ثانيا : في جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة

يظهر تشدد المشرع اتجاه مرتكبي هاتين الجريمتين أولا بعدم إخضاع المتابعة فيها لأي قيد، و هذا خلافا للمتابعة في جريمتي ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى المتضرر.

ففي جريمة عدم تسديد النفقة افترض عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، كما حضر أن يكون الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا لعدم دفع النفقة المقررة قضاء، و تشديد العقوبة في حالة تكرار هذه الجريمة، و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود، فيشدد القاضي في العقوبة كأن يحكم بالحد الأقصى المقرر قانونا أو يرفع هذه العقوبة إلى الضعف¹.

و بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد فإن أعمال الإهمال التي تؤدي بصحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، يفترض العلم و الإدراك بنتائجها من طرف الوالدين و بالتالي تطبق العقوبة بشدة طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، في حين أن المشرع الجزائري قد نص في المواد 314 و 316 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يعرض طفل للخطر، و شدد في تلك العقوبات كلما كان مرتكب الفعل من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته بموجب نصوص المواد 315 و 317 من نفس القانون².

¹د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات و تعديلاته إلى غاية 2009/02/28 مدعم بالإجتهد القاضي، 2011، ص 153 - 154.

²د/ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 31.

كما يعتبر تشديدا في العقوبة بالنسبة للوالدين المهملين لأولادهم ما يتخذه قاضي الأحداث من تدابير لحماية الأطفال كفصلهم عن والديهم و أسرهم لما يستلزم الأمر لذلك، طبقا لأحكام قانون حماية الطفل.

و لكن رغم تشديد المشرع في عقوبات جريمة عدم تسديد النفقة و جريمة الإهمال المعنوي إلا أنه نص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الخاتمة :

إن موضوع الإهمال العائلي له أهمية كبيرة و تأثير مباشر على المجتمع نظرا لتعلقه بالأسرة التي تعتبر مجتمع مصغر، مستقل ، فعال و مؤثر على محيطه بقدر ما يتأثر به، فكلما كانت العلاقات الأسرية و التماسك الأسري متينا كلما أدى ذلك إلى علاقات و روابط و ضوابط إجتماعية سليمة.

و لإستقرار و استمرار الحياة العائلية فقد حظيت الأسرة بإهتمام خاص في التشريعات السماوية و الوضعية، فأولى المشرع الجزائري عناية خاصة بها فقرر حقوق و واجبات تلتزم بها من جهة و اتخذ سياسة جنائية عن طريق النصوص العقابية الرعدية في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات أو القيام بأفعال تمس بسلامتها و أمنها من جهة أخرى، و للحفاظ على تماسك الأسرة قرر إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية.

هذا و رغم كل مساعي المشرع الجزائري إلا أنه لم يوفق في الحد من جريمة الإهمال العائلي فمازالت تهدد كيان العديد من الأسر، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع وفقا للسياسة التشريعية الجزائرية، حيث ركزنا على مضمون المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات خرجنا بجملة من النتائج المتمثلة في :

1- للأسرة عدة وظائف بعضها تتمثل في إلتزامات قررها القانون و الإخلال بها يعتبر "إهمالا عائليا".

2- تجريم المشرع الجزائري للإهمال العائلي بموجب المواد 330، 331 من قانون العقوبات جاء للحفاظ على الأسرة من الإنحلال و التفكك.

3- جاءت صور الإهمال العائلي وفقا للمواد 330 و 331 من قانون العقوبات كالتالي: - ترك مقر الأسرة - التخلي عن الزوجة - الإهمال المعنوي للأولاد - عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.

4- الإهمال العائلي لا ينحصر فقط في التخلي عن النفقة أو عدم الرعاية، بل يتجسد أيضا في القدوة السيئة للأولاد و التربية الخاطئة لهم.

- 5- حصر المشرع وقوع جريمة الإهمال العائلي في الأسرة النواة (الزوج، الزوجة، الأبناء) و بالتالي غفل عن مسألة إهمال الفروع للأصول.
- 6- جرائم الإهمال العائلي لا تقتصر على الأب فقط كما يتصور الكثير من الناس، فالأم أيضا قد تكون محلا للمتابعة في حالة ترك مقر الأسرة أو إهمال الأولاد.
- 7- عدم توافق النص التشريعي المكتوب باللغة العربية مع النص التشريعي المكتوب باللغة الفرنسية حيث استعملت في المادة 330 من قانون العقوبات عبارة "الوصاية القانونية" باللغة العربية و عبارة "tutelle légale" باللغة الفرنسية. و عليه فإن أخذنا بالنص المكتوب باللغة العربية يكون المسئولين عن هذه الجريمة هما الوالدين الشرعيين و بالتالي :
- الأبناء المكفولين غير معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 من قانون العقوبات.
- عدم متابعة زوجة الأب على جريمة ترك الأسرة، لأن هذه الجريمة تشترط وجود أولاد الصلب.
- 8- ربط المشرع جريمة الإهمال العائلي "بمقر الأسرة" لكن الإهمال قد يتحقق حتى و لو لم يكن هناك مغادرة لمقر الأسرة.
- 9- إشتراط إنقضاء مدة الشهرين على الإهمال لقيام الجريمة
- 10- لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة إلا في حالة وجود أولاد
- 11- إشتراط مقر الزوجية في حين العديد من العائلات تعاني من أزمة السكن.
- 12- إقتصار التجريم في جريمة عدم تسديد النفقة على النفقة الغذائية، في نص المادة 331 المكتوبة باللغة الفرنسية و هذا يتناقض مع مشمولات النفقة المقررة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة (الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته...).
- 13- لم يحصر المشرع الجزائري أعمال إهمال الأطفال بل ذكر فقط نتائجها بصفة عامة و ترك المجال مفتوح ليشمل كل تصرف من شأنه الإضرار بالطفل.

14- من الآثار التي رتبها القانون للإهمال العائلي التطلق الذي لا يعتبر حل جذري، بل في بعض الأحيان يزيد في تفاقم الأضرار. كما قد يكون في صالح الزوج حتى ولو حكم عليه بالتعويض فذلك لا يكفي للردع عن ارتكاب جريمة الإهمال.

- 15- جريمة عدم تسديد النفقة هي الأكثر تداولاً في المحاكم وذلك يرجع إلى:
- تجنب ضحايا الإهمال العائلي اللجوء إلى رفع الدعوى حفاظاً على الروابط الأسرية، طبقاً لأعراف و تقاليد المجتمع الجزائري من جهة، و خوفاً لإنحلال و تفكك الأسرة نهائياً من جهة أخرى.
 - ضرورة توفر جميع أركان الجريمة قد تكون وسيلة تحايل المتهم للتهرب من العقاب.
 - صعوبة إثبات جرائم الإهمال العائلي.
 - عدم تناسب مقدار التعويضات المالية المقرر قانوناً لهذه الجرائم مع الواقع المعيشي.

16- تقييد رفع الدعوى العمومية بشكوى بالنسبة لجرائم ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة.

17- جريمة الإهمال المعنوي لا تخضع لأي قيد، لذا يمكن مباشرة الدعوى من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية.

18- صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية في جميع جرائم الإهمال العائلي، و عليه هذا الصفح يشمل جريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي قد يحرك الدعوى فيها وكيل الجمهورية أو النيابة العامة.

و تبعا للنتائج التي توصلنا إليها، نستخلص أن هناك بعض التناقضات و الثغرات القانونية و التي يمكن أن يكون حلها ضمن الإقتراحات التالية :

1-تمديد التجريم إلى فعل إهمال الفروع للأصول، خاصة و أن المشرع مهد لذلك حين وسع في تعريف الأسرة لتشمل الأقارب (المادة 2 من قانون الأسرة)، كما

- أوجب نفقة الأصول على الفروع (المادة 77 من قانون الأسرة)، كما جرم فعل عدم تسديد نفقة الأصول (المادة 331 قانون العقوبات).
- 2-الطفل الكفيل يتمتع بنفس حقوق الطفل الشرعي حسب المادة 116 من قانون الأسرة، لذلك كان من الأصلح له أن يشمل بالحماية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات.
- 3-بالنسبة لزوجة الأب يجب أن تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الأم الحقيقية على الأولاد و تلقى عليها نفس المسؤولية و بالتالي تتابع في حالة الإخلال بها.
- 4-تعديل العبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات باستبدال "أحد الوالدين" بـ "أحد الزوجين" لأن في الحالة الأولى قيام الجريمة مرتبطة بوجود الأولاد ، و بالتالي يمكن للزوجة مغادرة زوجها في حالة عدم وجود الأولاد دون قيام الجريمة في حقها، وبهذا يمكن حذف الفقرة الثانية المتعلقة بتخلي الزوج عن الزوجة وتصبح مندرجة في الفقرة الأولى، فتشمل الحماية كل من الزوج والزوجة والأولاد. و كذلك حذف "مقر" حتى لا يرتبط الهجر أو الترك بالمكان فقط، لأن الهجر المعنوي يحدث حتى و لو كان الزوجان مقيمان في نفس المقر.
- 5-تعديل المادة 331 بإنقاص المدة المقررة بشهرين، لأنها تعتبر طويلة للعيش بدون نفقة.
- 6-الحد من ظاهرة التطليق بسبب الإهمال العائلي لأن ذلك لا يعد حلاً إلا في بعض الحالات الاستثنائية كحالة عمل الأم..
- 7-الزيادة في الغرامات و التعويضات المالية المقررة لهذه الجرائم للردع منها.
- 8-تعديل المادة 330 من قانون العقوبات فيما يخص صفح الضحية، لأن في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية لا يكون هناك صفح بما أن الضحية هم الأولاد و هم غير مؤهلين لذلك.
- 9-إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري و فرق الحماية الاجتماعية للقيام بالمعاينة الميدانية على مستوى المحاكم.

و أخيرا نقول أن المشرع الجزائري بذل جهودا كثيرة في مجال حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها و أمنها، لكن هذا لا يكفي فنطمح منه إستدراك النقائص و استحداث تعديلات جديدة مسايرة للتطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة بما يتناسب مع المجتمع الجزائري.

قائمة المراجع

I- الكتب

- 1-الأستاذ ابن الشيخ الحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 2-د.إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العائلة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2004.
- 3-د.أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة (بين التنظير و الواقع المتغير)، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2004.
- 4-أحمد لهور و نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 5-د.أشرف رمضان ، النظرية العامة و النظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون و الفقه، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 6-د.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 7-د.بلقاسم شتوان، الخطبة و الزواج في الفقه المالكي، دار الفجر ، 2007.
- 8-د.بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 9-د. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص إلى الجزء الأول، الطبعة 16، دار هومة ، الجزائر، 2013.
- 10- د. بوسقيعة أحسن ، قانون العقوبات و تعديلاته إلى غاية 28.02.2009 مدعم بالإجتهد القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2011.
- 11- د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2005

- 12- د.حسن مصطفى عبد المعطى، الأسرة و مشكلات الأبناء، دار السحاب للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
- 13- د.داليا مؤمن، الأسرة و العلاج الأسري، دار السحاب للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
- 14- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 15- د.عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 16- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 17- د.محمد عاطف غيث، المشاكل الإجتماعية و السلوك الإنحرافي، دار المعرفة ، الإسكندرية، (د.س.ن).
- 18- د.محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 19- د.محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دار المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 20- د.محمود نجيب حسنى، الموجز في شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 21- د.مصطفى أمين حيدر الأتروشي، أحكام الزواج و الطلاق في فقه الإمام الظاهري مقارنا بالمذاهب الإسلامية الخمسة و بعض القوانين المعاصرة، دار قنديل ، عمان، 2010.
- 22- د.مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري "الجزء الثاني"، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- 23- د.نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقا و تطبيقا، دار الهدى ، الجزائر، 2006.

24- د. يحيوي أعر ، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون

الدولي و التشريع الجزائري، الأمل، الجزائر، 2010

II- الرسائل الجامعية :

1-محفوظ بين صغير، الإجتهد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في

قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، 2008-2009

III- المذكرات الجامعية.

1-روحانة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل

شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد

خيضر ، بسكرة ، 2014-2015 .

2-شرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، بحث

لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير، كلية أصول

الدين،الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010 .

3-صولي ابتسام ،الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من

مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015 .

IV- المقالات :

1-كمال لدرع ، "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة الجزائري" ،

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق

والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر ، جزء 39 رقم 01 ، 2004 ، من ص

41 ، ص 49 .

2-د. علي قصير ، "الابعاد الاجتماعي و السوك الاجرامي للأحداث" ، مجلة

الباحث للدراسات الاكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج

لخضر ، باتنة ، العدد الأول ، مارس 2014 ، ص 17 إلى ص 26.

3-د. بلقاسم شتوان، "الأسرة في الإسلام"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 13، 2003، من ص 217 ، ص 217.

4-د. مزور بركو، "التنشئة الإجتماعية في الأسرة الجزائرية"، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21 ، 2009، من ص 43 إلى ص 49.

V- القواميس :

1-د. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة (د.ب.ن)، 1990.

VI- النصوص القانونية :

1-الدستور :

الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 1996/12/07، و المعدل بموجب قانون 08 - 19 المؤرخ في 2008/11/15 و المعدل بموجب قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد، الصادرة في 2016/03/07.

2-القوانين :

- قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 1984/06/09، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة.
- قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- قانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادرة في 2015/01/07.
- قانون رقم 15 - 12 الصادر في 2015/06/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 الصادر في 2015/06/19.

3-الأوامر :

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

VII- الأحكام القضائية :

ملف 102548 بتاريخ 1993/11/23، المجلة القضائية ،العدد الثاني،

1994، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995.

فهرس الموضوعات

01.....	مقدمة:
05.....	الفصل الأول: المعالجة التشريعية المدنية للإهمال العائلي
06.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي
06.....	المطلب الأول مفهوم الأسرة
07.....	الفرع الأول: تعريف الأسرة
12.....	الفرع الثاني: أنواع الأسرة
13.....	الفرع الثالث: وظائف الأسرة
15.....	الفرع الرابع: الخصائص البنوية و الوظيفة للأسرة الجزائرية
15.....	المطلب الثاني: مفهوم الإهمال العائلي
16.....	الفرع الأول: تعريف الإهمال
17.....	الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي
19.....	الفرع الثالث: العوامل المؤدية للإهمال العائلي
22.....	المبحث الثاني: صور الإهمال العائلي و آثاره
22.....	المطلب الأول: صور الإهمال العائلي
23.....	الفرع الأول: الإهمال المعنوي

24.....	الفرع الثاني: الإهمال المادي
25.....	المطلب الثاني: آثار الإهمال العائلي
26.....	الفرع الأول: فك الرابطة الزوجية
31.....	الفرع الثاني: إمكانية المتابعة الجزائية
32.....	الفرع الثالث: إمكانية المطالبة بالتعويض
34.....	الفصل الثاني: الإهمال العائلي كجريمة في التشريع الجزائري
35.....	المبحث الأول: أركان جرائم الإهمال العائلي
36.....	المطلب الأول: أركان جرمي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة
36.....	الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة
40.....	الفرع الثاني: أركان جريمة التخلي عن الزوجة
42.....	المطلب الثاني: أركان جرمي الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة
42.....	الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
45.....	الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة
50.....	المبحث الثاني: قمع جرائم الإهمال العائلي
50.....	المطلب الأول: متابعة جرائم الإهمال العائلي
51.....	الفرع الأول: شروط رفع الدعوى
53.....	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بهذه الجرائم
54.....	الفرع الثالث: إجراءات المتابعة

59.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي
60.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
63.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
64.....	الفرع الثالث: التدابير و الإحتياطات
65.....	الفرع الرابع: التخفيف و التشديد في العقوبة
68.....	الخاتمة:
73.....	قائمة المراجع:
78.....	فهرس الموضوعات: